وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

النظام القانوني للوزير الأول في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبين:

- عبد الصدوق محمد
- بو عبد الله سيد علي

الأستاذ المشرف:

- لعروسي حليم

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ دالي سعيد	رئيسا
د/ لعروسي حليم	مشرفا ومقررا
أ/ مصباح رشيدة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكر و تقدير

أولا قبل كل شيء أشكر الله عز و جل ونحمد الله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا في آداء هذا الواجب

كما نتوجه بالشكر و التقدير و العرفان إلى الدكتور الفاضل حليم لعروسي على ما أسداه ألينا من توجيهات و إرشاد و معلومات من خلال إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع الأساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحيى فارس بالمدية كما لا ننسى طبعا عمال المكتبة الذي لم يبخلوا علينا و قدموا لنا الكثير من المساعدة

و كذا جميع عمال و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إهـــــــــــداء:

أهدي ثمرة جهدي

إلى

أحب ما عندي في الوجود

إلى

أمي أبي أطال الله في عمرهما

إلى

أخي العزيز مصطفى

إلى

أخواتي نسيمة ، و ليلى حفظهم الله

إلى

كل الأصدقاء و الأحبة

إلى

إلى الدكتور المشرف حليم لعروسي

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب : عبد الصدوق محمد

إهـــــــــــداء

إلى كل من ساهم و ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع

إلى الأسرة العزيزة ، ابنتي سارة و حفصة ، و أبناء أخوتي

ياسر و مصعب ، وياسين

إلى والدي :

أبي الذي ساعدنا و لم يبخل يوما في تقديم يد المساعدة

إلى والدتي رحمها الله نسال الله أن يكون هذا العمل صدق

جارية على قبرها

إلى الأستاذ الكريم لعروسي حليم الذي لم يبخلنا بتوجيهاته و له

كامل الاحترام و التقدير.

الطالب : سيد علي بو عبد الله

مـــقـــــدمـــــــة

مـقدمـــــــــة:

مـن أهـم الـدلائـل عـلـى قـوة الـدولـة فـي الـجـانـب الـسيـاسـي هـي الاعـتـمـاد عـلـى نـظـام سيـاسي قـائـم عـلـى مبـدأ الفصل بين السلطات ، لكـل سلطـة لهـا مهـام خـاص بـهـا ، وفـي نفـس الـسيـاق تـتحمـل مسـؤوليـاتها بـواسطـة الـرقابة بـين الـسلطـات ، حيـث تـعتـبر الـسلطـة الـتنفيذية مـن أهـم الـسلطـات فـي الـدولـة و ذلـك لـلدور الـمحـوري الـذي تمـارسـه عـن بـاقـي الـسلطـات الأخـرى ، و أكثـر مـن ذلـك نستـطيع أن نحـدد شكـل الـنظـام الـسياسي للـدولة ، فـمن الأحـادي الـقطبيـة لـلنظـام الـرئاسـي الـذي تكـون فـيه الـسلطـة في يـد شـخص واحـد إلا وهـو رئيـس الـجمهوريـة ، فهـو الآمـر الـنـاهي الـمسيـر لـشؤون الـبلاد و ذلـك وفـق بـرنـامـج منتـخـب عـليه مـن طـرف الـشعب ، إلـى الـثنائية القـطبية ، ففـي الـنظـام الـبرلـمانـي الـذي يـرتكـز عـلى تـوزيع الـصلاحيات بين رئـيس الـجمهوريـة ، و الـوزير الأول و يكـون فـي الـنهاية منـصب رئيـس الـجمهوريـة صـاحب صـلاحيـات شـرفية و الـوزيـر الأول صـاحب صـلاحيات حاسـمة ، مـع بـاقـي الـسلطـات الأخـرى أو في تسـيير شـؤون الـبـلاد .

و الـجزائـر كغيـرهـا من الدول حديثة الاستقلال، حديثة العهد بالديمقراطية، حديثة العهد بالتجربة السياسية خاصة في المجال الدستوري، فالسلطة التنفيذية فيه قد مرت بعدة تجارب و تأثرت بمختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ 1963 إلى غاية التعديل الأخير 2016.

و يعتـبر مـنصب الـوزيـر الأول فـي الـسلطـة الـتنفيذيـة منـصب حـساس جـدا ، و ذلـك لثـقله مـن الـجانب الـقانوني فهـو مجـسد فـي أعـلى هـرم قـانونـي فـي الـدستور ، أو مـن جـانب الـصلاحيـات والـمسؤوليـات الـتي يتـحملها ، أو من جـانب التسيير وعـلاقته مـع المـجتمع مـن خـلال الـممارسـة الـيوميـة مع الـشعب،

أهمـية الـدراسـة :

تكـمن أهمـية الـموضـوع الـمدروس ،فـي تبـيان الـجانب الـقانوني و المكانـة الـسياسية لـمنصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ، على ضوء التعديلات التي أتى بها دستو ر ، 2016 و كذا بيان مجموعة الصلاحيات التي كرسها المؤسس الدستوري مقارنة مع مجمل الدساتير السابقة و كذا بيان المسؤوليات المترتبة عن مباشرة مهامه .

أسباب اختيار الموضوع:

و تنقسم هذه الأسباب الى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية :**
- رغبة منا في إثراء و لو جزء بسيط للمكتبة القانونية
- و تكمن في أن هذا المنصب حاليا يشكل حديث الساعة في المجتمع، الذي تناوله في عدة جوانب في تقييم عمله، و أثره على الحياة السياسية و اليومية للمواطن.
- رفع اللبس الشخصي الذي ينتابنا اتجاه هذا المنصب، من خلال محاولة معرفة أداءه بين الواقع العملي و ما هو قائم عليه.

- لقد لفت انتباهنا هذا المنصب من خلال الواقع العملي، باعتباره واجهة السلطة التنفيذية، فالحقيقة هذا المنصب يستحق منا دراسـة بسيطة حوله .

- **الأسباب الموضوعية:**

- إظهار طبيعة المركز القانوني الذي يحتله منصب الوزير الأول سواء من الجانب السياسي أو القانوني.
- التطور الذي شهده المنصب من أول دستور 1963 إلى آخر تعديل دستوري ، وما صاحبه من ذلك من تعديلات و إصلاحات .

- هناك دافع موضوعي آخر يتمثل في معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري على الجمع بين منصب رئيس الجمهورية و الوزير الأول في تسيير عمل السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الأخير .

أهداف دراسة الموضوع :

- معرفة الإطار القانوني و التنظيمي لهذا المنصب
- تقييم مدى فاعلية هذا المنصب من خلال البحث عن مدى استقلاليته، و مدى كفاية الآليات القانونية الممنوحة له للقيام بدوره
- إعطاء تصورات عن واقع عمل هذا المنصب
- اقتراح حلول أو البدائل لتعزيز مكانته

و عليه نستهل بحثنا بطرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

على ضوء الدساتير التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال هل وفق المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور في تجسيد المكانة الحقيقية لمنصب الوزير الأول ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التالي:

المنهج المتبع:

لقد تضمنت هذه الدراسة أكثر من منهج ، وذلك حسب عناصر البحث، منها المنهج التاريخي أثناء تناولنا للتطور التاريخي لمنصب الوزير الأول ، ومنها المنهج المقارن اثناء التطرق لصلاحيات و مسؤوليات منصب الوزير الأول ، و كذا المنهج الوصفي من خلال الربط بين الوزير الأول و باقي السلطات .

خطة الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة إلى فصلين ، ففي الفصل الأول نتناول فيه تطور منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري ، حيث يتضمن هذا الفصل على ثلاث مباحث، ففي البحث الأول مفهوم منصب الوزير الأول و المبحث الثاني التطور التاريخي له ، أما المبحث الثالث سنخصصه التنظيم الهيكلي للوزارة الأولى .

أما في الفصل الثاني مخصص لصلاحيات و مسؤوليات الوزير الأول ، و بدوره ينقسم الى ثلاث مباحث ،ففي المبحث الأول يتناول صلاحيات الوزير الأول ، و في المبحث الثاني مسؤولية الوزير الأول ، أما المبحث الثالث نخصصه لتقييم منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016.

الفصـــل الأول: تطـور منصــب الوزيـر الأول فــي النظــام السياســي الجـزائـري

الفصل الأول:تطور منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري

تعتبر السلطة التنفيذية إلى جانب السلطة التشريعية و القضائية من أهم الركائز الأساسية في النظام السياسي الجزائري، و تشمل السلطة التنفيذية على كل من منصب رئيس الجمهورية في اعلي السلطة التنفيذية ثم يليه منصب الوزير الأول ثم الوزراء.

قد تطور منصب الوزير الأول عبر مختلف الدساتير الجزائرية من النظام الرئاسي المتشدد أين كان رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول والوحيد عن أعمال الحكومة[1] وهذا ما جسد في دستور كل من 1963 وكذا دستور 1976 و استمر الوضع إلى غاية قيام رئيس الجمهورية بجملة من الإصلاحات السياسية أتى بها في دستور 1989 والتي من بينها مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، وبهذا أصبحت ترتكز على قطبين أساسين هما : رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، حيث يقع رئيس الجمهورية في قمة السلطة التنفيذية ثم يليه رئيس الحكومة ومنح هذا تعديل نوع من الاستقلالية لرئيس الحكومة وكذلك ما أكده دستور1996 وصولا إلى تعديل 2008 و 2016 حيث الذي أعاد تكريس هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية [2].

ومن اجل الإلمام بالموضوع أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول مخصص إلى تحديد مفهوم الوزير الأول وفيه نتناول كلا من تعريف منصب الوزير الأول وكذا رئيس الحكومة من خلال توضيح مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالمصطلحين، وبيان الفرق بينهما

من حيث التسمية ، بعدها نتطرق إلى التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول قبل 1989 وكذا الفترة الممتدة بعد 1989 و ذلك من خلال التطرق إلى المحطات المختلفة في ظل تكريس مبدأ وحدة السلطة التنفيذية ، وكذا في ظل مرحلة تكريس مبدأ الثنائية ، وفي المبحث الثاني نتناول فيه جهة الاختصاص في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه وفي المبحث الثالث نتطرق إلى التنظيم الهيكلي للوزارة الأولى.

ولهذا سنتطرق إلى :

المبحث الأول: مفهوم الوزير الأول.

المبحث الثاني: جهة الاختصاص في تعيين الوزير الأول.

المبحث الثالث:التنظيم الهيكلي للوزارة الأولى.

[1] المادة 39 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963

[2] الفكر البرلماني ،مبادئ المجتمع و رموز الثورة أول نوفمبر 1954 و الجمهورية ، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثامن والعشرين - نوفمبر 2011،ص129

المبحث الأول:مفهوم منصب الوزير الأول

يقوم النظام الدستوري الحالي على ازدواجية السلطة التنفيذية الأمر الذي يتطلب منا دراسة كل من منصب رئيس الحكومة ثم الوزير الأول من خلال تعريف اللغوي و الاصطلاحي وتحديد الفرق الموجود بينهما في التسميات والذي سنتطرق إليه في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني نتناول فيه المحطات التاريخية التي عرفها منصب الوزير الأول عبر الدساتير المختلفة قبل وبعد تعديل 1989.

المطلب الأول: تمييز مصطلح الوزير الأول عن رئيس الحكومة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الوزير الأول ورئيس الحكومة و كذا تحديد بيان الفرق بين المصطلحين أما في المطلب الثاني سنقف أمام التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول في الدستور الجزائري الذي شهد تعديلات عديدة باختلاف الظروف و المحطات السياسية التي شهدتها البلاد .

الفرع الأول: تعريف رئيس الحكومة

الحكومة هي نظام الحكم، أي كيفية استعمال السلطة العامة و ممارستها و تكون السلطة العامة أساس لقيام الدولة و القيام بوظيفتها و الحفاظ على النظام العام و تكريس مبد أ العدالة .

أما مصطلح رئيس الحكومة يطرح تساؤل كبير فهل يمكننا اعتباره رئيس الهيئة التنفيذية ؟ طبعا لا لأنه لدينا مبدأ ثنائية في السلطة التنفيذية خاصة أننا لا نجد أي تعريف قانوني لا في الدساتير ولا في القوانين ولا حتى في المراسيم ، بل يمكننا وضع تعريف سياسي من خلال صلاحياته و نقول انه يأتي في المرتبة الثانية في السلم الاداري بعد رئيس الجمهورية .

فتسمية رئيس الحكومة ظهر اثر تعديل 3نوفمبر 1988، والتي أريد من خلالها القيام بجملة من الإصلاحات و توسيع العديد من الصلاحيات لهذا الجهاز الفني[1] .

حيث كانت تسمية رئيس الحكومة محل جدل في دستور 1989 فقد رأى البعض أن تسمية رئيس الحكومة غير مناسب مفضلين الإبقاء على مصطلح الوزير الأول أي الإبقاء الفكرة المتبناة من النظام الفرنسي.

أما الدكتور سعيد بوشعير[2] فيرى أن مصطلح رئيس الحكومة أوسع و اشمل وبقي العمل بمصطلح رئيس الحكومة قائما إلى غاية سنة 2008 أين تبنى النظام السياسي مصطلح الوزير الأول الذي كان سائدا في دستور 1976 .

[1] نش الحسين ، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق،جامعة المسيلة ،2016،ص12.

[2] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري،ج3 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2013،ص380

الفرع الثاني :تعريف الوزير الأول

حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى كل من تعريف الوزير الأول لغة واصطلاحا

أولا ـ لغة : في تعريف الوزير الأول اتفق علماء اللغة في أن الكلمة مشتقة من ثلاث دلالات لغوية هي : وزِر(بالكسرة والفتح) بمعنى تحمل الأثقال و الوزير هو خاصة الملك الذي يحمل عنه أثقاله ، والثاني من الوزراء: بمعنى الملجأ، والوزير هو الملجأ لان الأمير يلتجئ إلى رأيه و تدبيره فهو ملجأ إليه و مفزع، و الثالث: بمعنى الأزر بمعنى الظهر ، لان الملك يقوى بوزيره كما يقوى البدن بالظهر[1] و الوزير ، هو خاصة الملك الذي يحمل ويعينه برأيه.

و يقال لوزير السلطان وزير لأنه يزر عن السلطان أثقال ما اسند إليه من تدبير شؤون المملكة.

ثانيا: اصطلاحا: هو رجل سياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، ويتحمل مسؤولية وزارة معينة[2] ، مثل وزير العدل

و الوزير عرف في المجتمعات التي سبقت المجتمع الإسلامي ، كما وردت في القران الكريم كلمة الوزير بما تحمله من معاني على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى : (وَأجعل لِي وَزيرًا من أُهلي* هَارونَ أَخي* اشدد بِه أَزري و أشركه في أمري)[3]

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول

لقد عرف النظام الجزائري من حيث منهج الحكم المتبع في تسير شؤون البلاد تطورا تدريجيا منذ استقلال الجزائر إلى يومنا هذا.

وهذا التطور لم يكن وليد الصدفة وإنما خضع لعوامل تحيط بكل حقبة زمنية مرت عليها البلاد ، ونتيجة تعاقب الفترات و الأشخاص على الحكم أدى إلى تغير نظام الحكم و تغيرات مست منصب الوزير الأول ، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى التطور التاريخي لمنصب الوزير الأول.

الفرع الأول: منصب الوزير الأول قبل دستور1989

لقد عرف منصب الوزير الأول تطور خلال هذه المرحلة و التي سنتناولها كالآتي :

أولا: منصب الوزير الأول في دستور 1963

حيث يعتبر دستور 1963 أقصر الدساتير عمرا ،فقد جُمد بعد ثلاث أسابيع فقط من إصداره، و بقي معطل إلى يوم سقوط الرئيس أحمد بن بلة ، وبالتالي لم يكن له اثر في

[1] راتب أحمد قبيعة، متقن الطلاب، عربي عربي ، دارالراتب الجامعية، بيروت ،لبنان ،2004،ص383

[2] نسرين ترفاس،الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة،2013-2014 ص4

[3] سورة طه الآيات 29-30،31،32

الحياة السياسية الجزائرية[1]، حيث أن السلطة العامة تجسدت في ثلاث مؤسسات هي : الحزب ، السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية.

فالسلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية فهو يسهر " على تنفيذ القوانين " و " يمارس السلطة التنظيمية" و له سلطة " التعيين في جميع المناصب المدنية و العسكرية"

فكان رئيس الجمهورية يجمع بين مهام رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وهذا ما قضت به المادة 39 " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية"

و بدون تردد يمكن القول أن الوضع السياسي إبان تلك الفترة كان يتجه إلى أحادية القطبية السلطة التنفيذية آي عدم نص دستور 1963 على منصب رئيس الحكومة او الوزير الأول ،وهو نفس اتجاه النظام السياسي الفرنسي و بالتحديد الجمهورية الخامسة الذي يتميز بالنظام الرئاسي غير أن الفرق منصب الوزير الأول [2]موجود فلي النظام الفرنسي، و في النظام الجزائري لم ينص على هذا منصب .

ثانيا : منصب الوزير الأول في دستور1965

و مع التعديل الدستوري بالامر65-182 المؤرخ في 1965/07/10 أو كما يسميه البعض بالدستور الصغير، ظهرت تسمية رئيس الحكومة ، ولقد عرفت هذه المرحلة تركيز كل الصلاحيات في يد رئيس الدولة و المقصود هنا صلاحيات السلطة التنفيذية بكل ما تقتضيه من وظائف و هو شيء طبيعي في تلك المرحلة و ذلك باعتبار أن المشرع الدستوري من خلال النصوص الأساسية التي نظمت مؤسسات الدولة كانت ترفض رفضا قطعيا مبدأ الثنائية في السلطة التنفيذية، حيث تضمن هذا الدستور ثلاث مؤسسات:

أ- مجلس الثورة- و هو المؤسسة الأولى صاحب السلطة العليا، حيث جاء في ديباجة الأمر 65-182 << إن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد>>

ب- : الحكومة- نصت المادة 05من الأمر 65-182 << الحكومة تمارس بالتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لعمل أجهزة الدول ولحياة الأمة >> و التدابير التي تتخذها الحكومة [3]تكون في شكل مراسيم و أوامر .

ج- : رئيس مجلس الثورة و مجلس الوزراء – حيث أن الجمع بين الوظيفتين غير إجبار

وهنا تم تركيز السلطات في يد الرجل الأول في نظام 1965 و هذا جعله شبيها بسلفه أي كأنه واصل العمل بأحكام دستور1963 الذي جسد أحادية السلطة التنفيذية.

[1] معلالة عائشة ، خلايفية بشرى ،المكانة الدستورية للوزير الاول في الجزائر،مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ،2016ص 07-08

[2] معلالة عائشة ،المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر ، المرجع السابق ص08

[3] زروق حكيم ،التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،الجزائر، 2004ص33

ثالثا : منصب الوزير الأول في دستور 1976

أما في دستور22 نوفمبر1976 فقد نص في المادة 112 على انه << يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا يساعده و يعينه في مهامه>>

كما جاء في المادة 113 على انه << يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا >>

حيث أن هذا الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب الرئيس ولا الوزير الأول بل منحه سلطة اختيار فعل ذلك وبالنتيجة هو حر في استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها، آي أمر توليه نائب الرئيس أو الوزير الأول هو أمر جوازي متروك لرئيس الجمهورية ، خاصة أن الدستور لم يتضمن اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها وتظل السلطة التنفيذية أحادية بالرغم من إمكانية تعين الوزير الأول، لأن العبرة بالمشاركة في السلطة التنفيذية تكون عن طريق مجموعة السلطات و الصلاحيات التي يمكن أن ينص عليها الدستور[1] .

و في نفس السياق جاء المرسوم رقم 79-57 [2] المؤرخ في07 جويلية 1979 ليؤكد على وجوب تعين الوزير الأول و هذا طبقا لإحكام المادة 113 من هذا التعديل الدستوري على أن << يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء >>

آي ان هذا التعديل أوجب تعين الوزير الأول ، أي انتقل تعيين الوزير الأول من حق اختياري او تقديري إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهورية.[3]

ثم جاء المرسوم 79-57 المتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة حيث ورد النص لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة على منصب و اسم الوزير الأول.

حيث تم تأكيد هذا بصدور مرسوم رقم 79-69 [4] المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول ، إذ تنص المادة 01 منه على أن : << يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي ، وتطبيق قرارات مجلس الوزراء . . . >> أما بالنسبة المادة 02 فقد حددت اختصاصات الوزير الأول بما يلي :

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء
- رئاسة المجالس الوزارية المشتركة
- تنشيط العمل الوزاري
- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء
- السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و حسن سير الإدارة
- يمارس الوزير الأول السلطة التنفيذية المفوضة له من رئيس الجمهورية

(1) حجيلة حفيظة، المكانة الدستورية للوزير الأول،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة تلمسان،2016،ص5

(2) المرسوم 79-57 المؤرخ في 7جويلة 1979 المتضمن تشكيل و تنظيم الحكومة ج ر رقم 11

(3) العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري،بدون دار نشر ، ،ط1، الجزائر 2002 ،ص236

(4) المرسوم 79-69 المؤرخ في 1979/04/7 المتضمن تحديد صلاحيات ت الوزير الأول، ج ر رقم 15

و مع توزيع المهام في السلطة التنفيذية بين الوزير الأول و رئيس الجمهورية، بقي الوزير الأول يحتل مركز تابع ومساعد لرئيس الجمهورية.
وهنا تتضح لنا نية المشرع الدستوري ان الهدف هنا ليس توزيع السلطة التنفيذية بين الجهازين بل يبقى مجرد تقليد في الشكل و المضمون فقط.

الفرع الثاني : منصب الوزير الأول بعد دستور 1989

بنسبة لدستور 1989 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كردة فعل عن الأوضاع السياسية والاقتصادية ،والاجتماعية المزرية ،وحفاظا على مؤسسات الدولة اتخذت مجموعة من الإصلاحات السياسية والدستورية ومن بين هذه الإصلاحات استحداث منصب رئيس الحكومة من جديد يتمتع بجملة من الصلاحيات ، وذلك لدفع حركة الإصلاحات .
حيث تم تكريس في هذه الفترة مجموعة من المبادئ، من أهمها التعددية الحزبية – المادة 40 من دستور 1989، حيث تم تأكيد مجمل هذه المبادئ في دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي تم إقرارها في 2008 وصولا إلى تعديل الدستور الصادر 7 مارس 2016 [1]
و سنتطرق إلى تطور منصب الوزير الأول خلال هذه الفترة كالآتي :

أولا: منصب الوزير الأول في دستور 1989

بموجب استفتاء 1988/11/03[2] تم تكريس مجموعة من الإصلاحات السياسية من بينها استحداث منصب رئيس الحكومة و هذا ما جسده دستور1989/02/23 من خلال المادة 74 فقرة 05 التي تنص على أن : رئيس الجمهورية << يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه >>
أي نجد أن هذا الدستور جسد ثنائية السلطة التنفيذية المستمدة من النظام الشبه الرئاسي .
حيث تم منح رئيس الحكومة مجموعة من الصلاحيات أبرزها إعداد برنامج و عرضه على المجلس الشعبي الوطني ، و بعد مصادقة هذا الأخير عنه يقوم بتنفيذه ، و بالتالي يكون مسؤولا أمامه .

و كقراءة أولية على دستور 1989 يتبين لنا توجه المشرع إلى التخلص من تجربة الوزير الأول ، ومن نظام الأحادية التنفيذية التي لم تأتي بالنتائج المرجوة منها ، ومن أهم الفروق من حيث الصلاحيات بين الوزير الأول و رئيس الحكومة يتضح لنا :

ـ رئيس الحكومة يترأس مجلس الحكومة اما الوزير الأول فلا.

ـ صلاحيات رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 كانت منصوصة عليها دستوريا أما الوزير الأول فلم تكن له ذلك.

[1] محمد خامس بن ناصر،محمد التيجاني حاج السعيد،التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية1996-2008، مذكرة لسيانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2013،ص4،5

[2] المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في1988/11/05 يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1988/11/03 ، ج ر 45

ـ إلزام رئيس الحكومة بتقديم برنامج امام المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه وكذا تنفيذ و تنسيق البرامج المسطرة ، اما الوزير الأول لم تكن له ذلك.[1]

ثانيا: منصب الوزير الأول في دستور1996

أما بخصوص التعديل الدستوري الصادر في 28 فبراير 1996 فقد سار على نفس المنهج الذي سار عليه دستور 1989 ، وذلك ليؤكد على الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية و كذا النص على مركز و منصب رئيس الحكومة ، حيث نصت المادة 77فقرة 05 من هذا الدستور بقولها<< يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و ينهي مهامه>> و سلطة رئيس الجمهورية في تعين الوزير الأول هي سلطة مقتصرة فقط عليه دون أن يكون لهذا الأخير حق تفوض غيره للقيام بها ،وهذا مانصت عليه المادة 87من دستور 1996 << لايجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى على تعينهم >>[2]

غير أن ثنائية السلطة التنفيذية التي أكد عليها دستور 1996 غير متوازنة باعتبار أن رئيس الجمهورية في مركز أسمى من رئيس الحكومة و هو المتعارف عليه في النظم الجمهورية ذات الطابع شبه الرئاسي كما هو الحال في فرنسا ، لأنها تضع رئيس الجمهورية في مركز أسمى من مركز رئيس الحكومة[3] ، كما أن فكرة مسؤولية السياسية سكت عنها دستور 1996 كما سكت عنها دستور 1976 ، و1989

ومن ناحية نظرية فان الجهاز التنفيذي للدولة في كل من دستور 1989، و دستور 1996 هو جهاز مركب يتكون من رئيس الجمهورية بمناسبة ترأسه لمجلس الوزراء و رئيس الحكومة الذي يضبط و ينفذ برنامج الحكومة بعد عرضه على مجلس الوزراء و مناقشته و المصادقة عليه من قبل مجلس الشعبي الوطني كما أن دستور 1996 لم يحدد طبيعة المسؤولية لرئيس

الحكومة لكنه أشار للمسؤولية الجنائية لرئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة القيام بمهامه حسب المادة 158 من هذا دستور[4] .

ثالثا: منصب الوزير الأول بعد تعديل 2008

شمل تعديل 16 نوفمبر 2008 تنظيم السلطة التنفيذية بفرعيها ، رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، إلى جانب نقاط أخرى في مقدمة الدستور ،و تناول مسالتين مختلفتين في الأهمية وقابلية التأجيل ،الأولى مسالة تجديد العهدة الرئاسية ، والثانية هي مسالة العلاقة بين رئيس

(1) حجيلة حفيظة ، المرجع السابق ص 07،08

(2) للمرسوم رقم 96-438المؤرخ في 26 رجب عام 1417 يتعلق بإصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ر ر 76

(3) قمانة رضوان ،مظاهر استقلال السلطات في التشريع الجزائري ،مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية،المدية ،2013 ص 7

(4) بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري ،بين الوحدة والثنائية ، أطروحة دكتوراه ،كلية حقوق ،جامعة الجزائر 2012 ، ص73

الجمهورية و رئيس الحكومة ، فالمسالة الأولى هي الأهم التي كانت الدافع لتعديل الدستور نظرا لأهمية الرهانات المرتبطة بها ، أما بخصوص تنظيم السلطة التنفيذية ،فقبل التعديل السلطة التنفيذية كانت تتألف من رئيس الجمهورية و حكومة لها شيء من الكيان الدستوري متميزة عن رئيس الجمهورية لان الدستور جعل لها إطارا تنظيميا تعمل ضمنه ، و هو مجلس الحكومة المنفصل عن مجلس الوزراء ورئيسا حاملا لقب رئيس الحكومة له برنامج وسلطات لا تتطلب الرجوع إلى احد.[1]

حيث انه من أهم مبررات و أسباب استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول الإشكالية التي تطرح و المتمثلة في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس حكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس ،أو إذا رفضت هذه الأغلبية برنامج الحكومة المستمدة من برنامج رئيس الحكومة.

ففي 2008 أراد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أن يحل هذه الإشكالية ضمن صلاحياته الدستورية التي تعطي له الحق في تعديل الدستور غير انه لم يلجأ للشعب للاستفتاء عليه، و لكن عرضه على البرلمان و تمت المصادقة عليه ، وقام رئيس الجمهورية عند افتتاح السنة القضائية 2008-2009 بتأكيد استبعاد الازدواجية البرامج في السلطة التنفيذية فكان الهدف من ذلك تحمل المسؤوليات الملقاة عليها و كذا السرعة في اتخاذ القرارات الناجعة و كذا تجنب سلبيات التوفيق بين البرامج المختلفة الذي ينعكس سلبا على مصلحة البلاد [2]

رابعا: منصب الوزير الأول في تعديل 2016

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على جملة من الإصلاحات التي مست جميع السلطات خاصة السلطة التنفيذية ، بقطبيها رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، حيث تعتمد هذه الإصلاحات على التجربة السياسية الدستورية التي عرفتها البلاد من الاستقلال إلى التعديل الأخير باعتبار أن الدستور لابد آن يكون يتماشى مع واقع المجتمع والمقتضيات العصرية .

حيث نجد أن المادة 77ف5 المعدلة بالقانون 16-01 أصبحت 91 ف5 تضمن تعديلا مهما بالنسبة بتعين الوزير الأول ، أي آن رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول عليه استشارة الأغلبية البرلمانية الذي من شأنه تدعيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات [3].

أما بخصوص المادة 78 التي أصبحت في تعديل الدستوري الأخير 92 و التي تقر تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف العليا في الدولة ، أي احتكار هذا الأخير لسلطة التعيين حيث ان رئيس الدولة منذ توليه للسلطة أ صدر مرسوم رئاسيا 99-240 المتعلق في تعيين في الوظائف العليا و هو ما يعد محل جدل بين معارض و مؤيد ، حيث توجب عليه أن يخول جزءا من سلطة التعيين للوزير الأول.

(1) صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون طبعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص 229

(2) مرزاقة زروقي، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال دساتير (1963-1976-1989-1996) أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر 03، 2014 ص358،357

(3) الرأي 01-16 ر ث د/ المجلس الدستوري، المؤرخ في 28يناير2016،يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 06 بتاريخ 03 فبراير2016

أمـا بالنسبة للمادة 79 المعدلة بالمادة 93 و التي تتضمن تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول[1] ،وانحصرت وظيفة الوزير الأول في تنسيق عمل الحكومة وهذا ما يؤكد تكريس مبدأ وحدة السلطة التنفيذية. كما قام بحذف عبارة<< ينفذ برنامج رئيس الجمهورية >> و استبدلها بعبارة ينسق عمل الحكومة.

كذلك المادة 85 التي عدلت بالقانون 16-01 المؤرخ في مارس 2016 أضافت صلاحية جد مهمة للوزير في ترأسه لاجتماعات الحكومة في المادة99 بعدما كان يمارسها عن طريق التفويض من رئيس الجمهورية.أما عن البند 3 من المادة 85 الذي يتضمن توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية مع حذف عبارة << بعد موافقة رئيس الجمهورية >> أي التدخل في إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية.

كذلك إعطاء التعديل الجديد الحق في تمديد الدورة البرلمانية لأيام معدودة من اجل إتمام جدول أعمال حسب المادة 118 المعدلة بالمادة 135 الذي يعتبره بعض الفقهاء تدخل مباشر للحكومة [2].

[1] المادة 93 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في ج ر رقم14

[2] المادتين 99،135 من القانون رقم16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الصادر في ج ر رقم14

المبحث الثاني : جهة الاختصاص في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه

تعد سلطة و قوة آي مؤسسة أو هيئة آو جهاز تقاس بدرجة استقلالها عن غيرها من الهيئات الأخرى في الدولة، فالوزير الأول لا يمكن آن يشكل جهاز مستقل في إطار ثنائية السلطة التنفيذية ،إلا إذا كان يتمتع بحرية في ممارسة اختصاصاته الدستورية و عدم ارتباطه بمؤسسة أخرى لأداء مهامه و لا يتوقف على هيئة أخرى .[1]

حيث أن الإلمام بالجوانب المتصلة بمنصب الوزير الأول في الجزائر يقتضي منا في المقام الأول البحث عن الضوابط الدستورية التي تحكم التعيين في هذا المنصب بالإضافة إلى طرق انتهاء مهام الوزير الأول و التي سنتطرق إليها بالتفصيل في المطالب التالية :

المطلب الأول: تعيين الوزير الأول

يعتبر الوزير الأول من أسمى المناصب في الجهاز الحكومي ، وهو الرجل الثاني في جهاز الحكومة وسنتطرق لطريقة تعيين الوزير الأول و كذا المعايير و الاعتبارات المطلوبة في اختيار الوزير الأول.

الفرع الأول: اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول

لقد اتجهت أغلب دساتير الجزائر إلى منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول ، حيث نص دستور 1979 على انفراد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته، وهذا راجع إلى طبيعة النظام الرئاسي، بينما دستور 1989 من خلال المادة 05/74 << يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه>> [2] و في التعديل الدستور 2008 مس تعديل نص المادة 77 وغيرها من محتوى الفقر الخامسة المتعلق بتعيين الوزير الأول بدل رئيس الحكومة أي تغيير في التسمية فقط.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تم بموجب قانون16-01 المؤرخ في مارس 2016 تغيرت المادة 77 إلى 91 وتم تعديل الفقرة الخامسة فقط والتي نصت كما يأتي << تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه>>[3] .

وباعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي للدستور و مجسد لوحدة الأمة فهو ضامن لاستقرار المؤسسات الدستورية وعليه اختيار الوزير الأول التي تتضمن فيه الصفات المناسبة لهذا المنصب ، من أهمها الكفاءة و السمعة ، والانتماء السياسي لاسيما أن الدستور لم يلزمه باختياره من الأغلبية البرلمانية حين عين الرئيس السيد احمد بن بيتور بموجب المرسوم الرئاسي 1999/12/23 بوصفه الشخصية المثالية تؤهله لشغل منصب رئيس الحكومة ،بغض النظر عن انتمائه السياسي أو انتمائه للأغلبية البرلمانية [4] .

[1] نش الحسين ، المرجع السابق ص31

[2] المادة 74 فقرة 05 من دستور 1989

[3] المادة 91 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الصادر في ج ر رقم14

[4] مصطفى أبو زيد فهمي ،الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1999 ص 105

الفـرع الثانـي: مـعايير تـعيين الـوزير الأول

رئيس الـجمهوريـة عنـد تـعيينه للـوزير الأول أن يـراعـي جملـة مـن الاعتبـارات مـن أهمـها الـكفـاءة، السمعـة و الانـتماء السيـاسـي.

أولا: الكـفـاءة:

يشـترط لتسـيير السـياسة الاقـتصاديـة و الاجـتماعيـة و الـثقافية لـمجتمـع وصـل مـرحلـة مـعينـة مـن الـوعـي الـسياسـي والـثقـافي فـي ظـل الـتعدديـة الـحزبيـة الـتي تقـتضي وجـود مـراقبـة مـعارضة لـنشاط الـحكومـة، أن يـكون الـوزير الأول مـؤهـلا علميا وسيـاسيـا لـتولـي تـلك الـمهمـة و مـنصب الـوزيـر الأول،كـما أن رئـيس الـجمهوريـة و هـو الـمسؤول الأول أمـام الـشعـب ،ويـتعين عـليـه أن يـراعـي هـذا الـشـرط حيـث لايكـون اختـيـاره مـحـل تـعقيبـات وانتقـادات .

حـيث أن هـذه الـكفـاءة لا تـقتـصر عـلى تـحصيـل شـهادة جـامعيـة تـؤهل حامـلها لـتولـي ذلـك الـمنصـب، و إنـما تستـخلـص أيـضا مـن خـلال الـممارسـة والـتجربـة و بـعد الـنظر و مـدى قـدرة الـشـخص عـلى مـواجهة الـمشاكـل و إيـجـاد الـحلـول الـنـاجـعـة لـهـا بـأقل تكـلفـة مـادية أو سيـاسيـة أوهـما مـعا [1] .

ثـانيـا: الـسمعـة:

هـي شـرط مـكمـل للـشرط السابـق ، ولا يمـكـن الاسـتغـناء عـنه ،لان الـذي يـتولـى تـلك الـوظيـفـة سيـكون فـي مواجـهة الـكافـة (مـعارضـة ، الـشعب ، الـرئيس) نتيجـة لـلمهمـة الـصعبـة الـتـي تسند إلـيـه ، ومـن ثـمة يتـعين لاختيـار الوزير الأول البـحـث و الـتقصي قـصـد الـعثور عـلـى الشخـص المناسـب ،الـذي يـلقـى التـأييـد مـن قـبل الأغـلبيـة حتـى يضـمن نـجـاح سيـاستـه أو عـلى الأقـل الـذي لا يلقـى مـعارضة واسعـة ، و مـؤهل لاسـتمالة الأغلبيـة وإلا فقد حـتى القاعـدة التي لم تتـخذ موقفا منه في الأول. و حسن اختيـار الـوزير الأول سيدعم ثـقـة الأغلبيـة عـلى الأقل فـي رئـيس الـجمهوريـة ،ذلـك أن حـسن أو سـوء الاختـيار مـرتبـط إيـجابـا أو سلـبا بشـخصه[2].

ثالثا: الانتـماء السياسـي:

رئيس الـجمهوريـة لـه الـحريـة فـي اخـتيـار الـوزيـر الأول، غيـر أنه بـموجب التعديـل الدستـوري 2016،بـموجـب الـمـادة 91 ألـزمـت رئـيس الـجمهوريـة باسـتشـارة الأغـلبيـة البـرلمانية ، ولابـد مـن حصـولـه عـلى مـوافقـة هـذا الأخـير في التـعيين لأن الـوزير الأول لابـد من حصولـه عـلـى هـذه الموافقـة لـتنفيذ مـخطـط عـملـه أو الـبرنـامج المكلف بتـنفيذه ، ومـوافقـة الـبـرلمان عـلى مـدى تـوافق مخطـط الحكومـة مـع سياسيـة الـحزب صـاحـب الأغلبيـة فـي الـبرلمان ، وعـدم مـوافقتـه قـد تـؤدي إلى استـقالـة الـحكومة أو حـل الـبرلمـان لـذا فـالأغـلبيـة الـبرلمانـية لابـد مـن أن تـستشار فـي مسـألـة تعـيين الـوزير الأول [3]

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، دون طبعة ،دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ، 1990 ص 288

[2] سعيد بوشعير ،المرجع نفسه ص288

[3] العلمي محمد علي إسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2016،ص18

لهذا من ناحية عملية على رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه في تعيين الوزير الأول بمراعاة القوى السياسية المتمثلة في البرلمان تجنبا من وقوع أزمات متكررة (حل البرلمان وجوبا أو بإرادة الرئيس، والتي تؤثر على كامل النظام السياسي)،ولهذه الأسباب ولان الانتخابات التشريعية يمكن أن تجرى مرة أو أكثر أثناء ولاية رئيس الجمهورية ،سواء بانتهاء الدور التشريعي أو نتيجة لحله، و عليه نتيجة الانتخابات التشريعية يمكن أن تأتي وفقا لثلاث وضعيات تبين كيفية اختيار الوزير الأول و التي تتمثل في التوافق بين الرئيس و الأغلبية البرلمانية و كذا التعارض بين الرئيس و الأغلبية البرلمانية ثم حالة الائتلاف:

أ- التوافق بين الرئيس و الأغلبية البرلمانية :

إذا ما استقرت الانتخابات لهذا الأخير أن يختار الوزير الأول من هذه الأغلبية ، حيث يتمكن رئيس الجمهورية بممارسة سلطاته دون أن يواجه مشاكل و صعوبات ، حيث يعمل الوزير الأول في هذه الوضعية على تنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية لأنه من أغلبية موالية له ، الا أن موريس دوفارجيه يميز بين حالتين في هذه الوضعية :

- **الحالة الأولى : رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية :**

في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ إلى صلاحياته الدستورية ، فيكون رئيس الوزراء و الوزراء الآخرون تحت رحمة الذي يختارهم و يعزلهم و يرغمهم على الاستقالة و يوجه إليهم التعليمات التي يشرف على تنفيذها ،هكذا تشل جزئيا السلطات الدستورية لرئيس الوزراء ،ونواب الأغلبية ملزمون بالطاعة ذاتها اتجاه الرئيس مما يؤدي إلى هيمنة من قبل هذا الأخير [1] .

- **الحالة الثانية : رئيس الجمهورية عضو في الأغلبية :**

في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية كل النفوذ، فتذهب سلطة الأغلبية إلى رئيس الوزراء ، حيث لايمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن ينشط ضد الأغلبية و لاضد رئيس الوزراء والحكومة بما أنه نفسه عضو في الأغلبية و مرشحها للانتخابات الرئاسية ، و لا يستطيع الوقوف ضدها ،فسوف تصاب صلاحياته الدستورية بالشلل مثله مثل رئيس الحكومة في الحالة السابقة ، و بالتالي تكون هيمنة من طرف رئيس الحكومة ، إذن في هذه الوضعية نجد أنفسنا أمام رؤية برلمانية للدستور.

في ظل الجمهورية الجزائرية في وقت الرئيس " اليامين زروال" و الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " لم تعرف هذه الوضعية ، لأنهما كان ترشحان للانتخابات الرئاسية بصفة حرة ، لاينتميان لأي حزب ، إذن من خلال ما سبق ذكره يمكن تسجيل ملاحظتين :

- إن رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة " و الرئيس السابق " اليامين زروال " كان يصل كل منهما إلى السلطة بوصفه مرشح الإجماع و هذا سبب قوي في إعطائهما

[1] عز الدين بغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ،ص 194-195

الحرية الكاملة في اختيار تعيين الوزير الأول ،و مثال عن هذه الوضعية [1]احمد اويحيى ، إسماعيل حمداني ، احمد بن بيتور، علي بن فليس .
ما يمكن ملاحظته منذ سنة 1989 الى 1999 أنها فترة تميزت باختيار رؤساء حكومة مكلفين بتنفيذ برنامج الإجماع ، إلى جانب ذلك فإنهم يعينون أيضا من أجل القيام بمهمة معينة في غالبها كالتحضير للانتخابات وكذا الاستفتاءات ، مثل قيام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتمديد عمل حكومة السيد إسماعيل حمداني من أجل تنظيم و التحضير الجيد للاستفتاء الوطني حول سياسة الوئام المدني ، وكذا حكومة اويحيى التي كلفة بالتحضير لاستفتاء تعديل دستور 1989 ، ثم مهم تنظيم انتخابات التشريعية و المحلية سنة 1997.

ب- التعارض بين الرئيس و الأغلبية البرلمانية:

ماذا يحدث لو أسفرت الانتخابات النيابية عن أغلبية برلمانية معارضة للاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية ؟

و بالتالي يكون موقف رئيس الجمهورية سيكون صعبا للغاية ،اذ أنه سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان ، وسيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول الذي يستطيع تشكيل حكومة تقوم بتنفيذ سياسته ، وبالتالي رئيس الجمهورية يكون أمام خيارين :

- الخيار الأول يتصالح مع الأغلبية ، ويعين الوزير الأول بينهما ، و في هذه الحالة لن يستطيع فرض سياسته على الحكومة.
- الخير الثاني يتمثل في فرض حكومة على رأسها وزير الأول مقرب إليه يقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها إقرار مشروعات القوانين التي يقدمها وكذا توجيه اللوم إليه .

إلا أن هذه الوضعية لم تعرفها الجزائر من قبل ، فبوجود التعددية الحزبية فان التعايش محتمل الوقوع ، اذ قد يحدث قد تأتي الأغلبية المعارضة لسياسته ؟ و إن قبل بذلك كيف سيتم وضع السياسة العامة للدولة في ظل هذا الوضع .

الشيء الذي دعا إلى طرحه في الجزائر على رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد" على اثر عزله لحكومة قاصدي مرباح ، وذلك في حديث أجرته مع جريدة الشرق الأوسط فأجاب : " أنا لا يستوي معي أحد و أنا موجود هنا برغبة و إرادة الشعب الجزائري ، و الدستور خولني هذا الشخص سميته و أنا أنحيه ، هناك من يقو ل الدستور غامض بالنسبة للمستقبل ، و قد يؤدي الى مشاكل ، وهذا غير صحيح ، فلو يحصل غدا حزب من الأحزاب غير جبهة التحرير على الأغلبية في البرلمان ، فإنني سأعين رئيس حكومة من هذا الحزب و بالتالي يطبق برنامجه " .[2]

ج- حالة الائتلاف

و نميز في هذه الوضعية بين حالتين :
الحالة الأولى : اذا كان الائتلاف في البرلمان تسانده أكثرية متماسكة ففي هذه الحالة نكون أمام إحدى الوضعيتين السابقتين إما التعارض و إما التوافق بين الأغلبية .
الحالة الثانية : أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أكثرية اقل تماسك ، فان هذا يعقد في مهمة اختيار رئيس الحكومة بسبب مواقف و مطالب و شروط كل حزب .

[1] محمد فقير ،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري ، (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير، ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ،51-52

[2] عز الدين البغدادي ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، المرجع السابق، ص199-200

أما بالنسبة لوضعية الائتلاف في الجزائر ، فان السؤال المطروح ، كيف تعامل رؤساء الجمهورية مع معطيات التحالف السياسي و الائتلاف الحكومي في تعيين رئيس الحكومة ؟

بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد " اليامين زروال " فانه بعد الانتخابات التشريعية سنة 1997 لم يكلف أحد الشخصيات التي تنتمي إلى أحد الأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني بتشكيل الحكومة ، بل أبقى على رئيس الحكومة السابق السيد " أحمد أويحيى " و كلفه بتشكيل حكومة ائتلافية بالرغم من أن السيد " احمد أويحيى " في هذه الفترة كان لا ينتمي إلى أي حزب.

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" فانه لم يختر لرئاسة الحكومة الأولى في عهدته شخصية تكون من بين أحزاب الائتلاف التي كانت طرف في التحالف السياسي الذي دعم ترشيحه أثناء حملته الانتخابية ، وإنما عين لمنصب رئيس الحكومة شخصية غير متحزبة

و هو السيد " أحمد بن بيتور " و كلفه بتشكيل الحكومة الائتلافية ، و لكن بعد استقالة هذا الأخير ، لقد عين لرئاسة الحكومة الأمين العام لحزب الآفلان السيد "علي بن فليس " لذا فرؤساء الحكومة الائتلافية يجدون في ثقة رئيس الجمهورية أساس سلطتهم على الأغلبية .[1]

المطلب الثاني: أسباب انتهاء مهام الوزير الأول

فسلطة إنهاء مهام الوزير الأول هي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، و ذلك باعتباره هو الذي يعينه ، وهذا دون قيد أو شرط إذا قدم الوزير الأول استقالة حكومته طبقا لنص المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 و لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في ذلك لاتخاذ قراره بإضافة أن هناك حالات أخرى تنتهي فيها مهام الوزير الأول دون تدخل رئيس الجمهورية و هي:

الفرع الأول: الإقالة

الدستور لم يقيد سلطة رئيس الجمهورية في إنهاء مهام الوزير الأول طبقا لنص المادة 91 من تعديل 2016 ولا لأي إجراء ما عدا توقيع رئيس الجمهورية للمرسوم المتضمن إنهاء المهام ،غير أنه في حالة حدوث خلاف بينه و بين رئيس الجمهورية أو خرقه أو انتهاك لأحكام الدستور أو من أجل تجديد تشكيلة الحكومة التي تكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قضته في السلطة ،فانه يمكن لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول وتعيين وزير آخر في مكانه طبقا لأحكام المادة 3/95 من التعديل الدستوري 2016.[2]

الفرع الثاني: الاستقالة

الاستقالة تنقسم إلى نوعين إما وجوبيه و إما إرادية

أولا : الاستقالة الوجوبية :

ـ في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة وعدم التصويت لها بالثقة فالحكومة هنا مجبرة بتقديم استقالتها لرئيس الجمهورية، الذي يعين وزير ا جديد طبقا لنفس الكيفية حسب ما جاء في المادة 3/95 من التعديل الدستوري 2016.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص291،292

(2) شامي عفاف ،علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل تعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ،2016، ص16

ـ في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة الجديد فانه ينحل وجوبا وتستمر الحكومة في مهامها وينتخب مجلس شعبي وطني جديد في أجل ثلاث أشهر طبقا لنص المادة 96 من التعديل الدستوري2016.

ـ في حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية، فينبغي عليه تقديم استقالته وجوبا طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري 2016 ويتولى وظيفة أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب المادة 104 من التعديل الدستوري 2016.

ـ الاستقالة في حالة التصويت على ملتمس الرقابة من طرف3/2 من نواب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 155 من التعديل الدستوري 2016 و الملاحظ على مما سبق أن استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية [1].

وهناك حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام الوزير الأول وتتمثل في تقديم استقالته وجوبا بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد.

ثانيا : الاستقالة الإرادية

نصت عليها المادة 100 من التعديل الدستوري 2016 ،حيث يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالته بمحض إرادته إذا ما تعرض لضغوطات و صعوبات في تنفيذ برنامجه ، فتقبل هنا استقالته وقد شهدت الجزائر منذ دستور 1989 العديد من استقالات الحكومة منها، استقالة حمروش في 1989/09/16 .

كما عرفت حكومة احمد بن بيتور في الجزائر هذه الوضعية الأخيرة ، حيث وجه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في عدة مناسبات انتقادات للوزير الأول << رئيس حكومة سابقا>> واعتبره مجر سكرتير أو وزير مكلف بالسهر على تنفيذ برنامج الرئيس ، الأمر الذي اثر على هيبة رئيس الحكومة آنذاك ليس أمام الرأي العام فقط بل حتى داخل الحكومة وعلى هذا قدم احمد بن بيتور استقالته في رسالة ضمنها رفضه لرؤية رئيس الجمهورية ،و قبل رئيس الجمهورية هذه الاستقالة[2].

الفرع الثالث: الوفاة

الدستور الجزائري لم يتطرق الى هذه الوضعية ، لكن عند وفاة الوزير الأول يصدر رئيس الجمهورية مرسوم لإنهاء مهامه و يعين وزير آخر بنفس الكيفية ،كما أن إنهاء مهام الوزير الأول يترتب عليه إنهاء مهام حكومته.[3]

[1] العلمي محمد اسلام ، المرجع السابق، ص 23

[2] محمد فقير ، المرجع السابق ، ص56

[3] عز الدين البغدادي ، المرجع السابق ، ص211

المبحث الثالث:التنظيم الهيكلي للوزارة الأولى

حتى يتمكن الوزير الأول من ممارسة اختصاصاته و إدارة الجهاز الإداري لابد من وجود مجموعة من المصالح و الأجهزة ،حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم09-63 المؤرخ في 7 فبراير 2009 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 11 فيفري2009 مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، وقد ألغى هذا المرسوم بموجب المادة 9منه من المرسوم التنفيذي 03-176 المؤرخ في 15 ابريل 2003 المتضمن مهام رئيس الحكومة و المنشور في الجريدة الرسمية رقم27سنة2003.

حيث سنتطرق لهذه الأجهزة في المطالب التالية[1]:

المطلب الأول : ديوان الوزير الأول

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم09-63على:<< يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من :

ـ مدير الديوان

ـ رئيس الديوان...>>

الفرع الأول :مدير الديوان

يدير مدير الديوان و رئيس الديوان تحت سلطة الوزير الأول،و في حدود صلاحيات كل منهما ،ديوان الوزير و ينسقان نشاطه. حيث انه من بين المهام المخولة لمدير الديوان ما يلي:

- متابعة النشاط الحكومي و الاتصال مع الأجهزة المعنية و الهياكل بتفويض من الوزير الأول.
- يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بتنفيذ مخطط عمل الحكومة .
- يتابع نشاطات القطاعات و التنسيق بين الدوائر الوزارية.
- يسهر على إعداد و توزيع و حفظ الوثائق الصادرة عن اجتماعات الحكومة.
- تحضير أعمال التلخيص و التحليل و التقييم و الإشراف، و يضعها بين يدي الوزير،يساعد مدير الديوان مديرو دراسات و مديرون[2].

[1] نسرين ترفاس ،المرجع السابق ،ص45

[2]مرسوم تنفيذي رقم:09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه . ج ر 10 رقم07

الفرع الثاني: رئيس الديوان

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-63[1] في مادته الخامسة على أن مهام رئيس الديوان التي تتمثل في القيام بكل أعمال البحث و الدراسات و الاستشارة و الإدارة المرتبطة بما يأتي:

- العلاقات مع المحيط السياسي و المؤسساتي و الثقافي و الجمعوي .
- الاتصال الحكومي و العلاقات مع الأجهزة الإعلام.
- تسيير الشؤون الخاصة.
- تسيير إدارة الوسائل و الممتلكات.
- تسيير أمن مقر ديوان الوزير الأول.
- التشريفات

كما أهلت المادة 6 من المرسوم لكل من مدير الديوان و رئيس الديوان التوقيع باسم الوزير الأول على كل الوثائق و المقررات و القرارات باستثناء المراسيم التنفيذية.

المطلب الثاني :الأمانة العامة للحكومة

الأمانة العامة للحكومة هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية ،و تكلف أساسا بالتنسيق القانوني الحكومي ، وهي تشكل قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة و انطلاقا من هذا المفهوم و بحكم القوام المعتبر الذي خولته الدولة دائما للأمانة العامة للحكومة فإنها شهدت منذ إنشائها غداة استقلال البلاد نشاطا مكثفا .

حيث رسخ المرسوم الرئاسي رقم01-197المؤرخ في22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية و تنظيمها و من بينها الأمانة العامة، حيث تعتبر الأمانة العامة للحكومة و كذا المكلفون بالمهمة و مديرية إدارة الوسائل من الأجهزة التي لا يمكن الاستغناء عنها في إدارة الجهاز الحكومي، حيث سنتطرق الى هذه الأجهزة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمين العام

يضطلع الأمين العام للحكومة حسب المرسوم 01-197 [2] بمجموعة من الصلاحيات من بينها:

- يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين و التنظيمات ، و التنسيق القانوني للنشاط الحكومي.
- يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية و الوزير الأول و يتولى نشرها في الجريدة الرسمية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم:09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه . ج ر 10 رقم07

[2] مرسوم رئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها

- يحضر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.
- يشارك في اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء .
- يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء و النتائج التي تستقر عنها و يتولى المحافظة عليها و توزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.
- يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي، و لاسيما فيما يخص:
 - إرسال مشاريع القوانين الحكومة إلى البرلمان
 - استلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها .
 - تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري.

ويساعد الأمين العام للحكومة في ممارسة مهامه (مكلفون بالمهمة ،مديرو دراسات ، مديرون، نواب مديرين ، رؤساء دراسات)

كما أن الأمين العام للحكومة ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها وله وسائل بشرية و المادية التي يسيرها مباشرة،و له أيضا تفويض رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات و المقررات التي تدخل في مجال اختصاصه.

الفرع الثاني: المكلفون بالمهمة:

حيث تضمنت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم09-63 مهامهم المتمثلة في :

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي و تنفيذها.
- دراسة و السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول.
- تحضير اجتماعات الحكومة و متابعة تنفيذ مقرراتها .
- القيام بكل أعمال الدراسة و التلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.
- القيام بكل ملف يكلفون به من جانب الوزير الأول.

و هناك مجموعة من الهياكل مرتبطة بإدارة الوزير الأول ونعني على الخصوص(المديرية العامة للوظيفة العمومي، مندوبية التخطيط ، مندوبية الإصلاح الاقتصادي، المعهد العالي للتسيير ، المدرسة الوطنية للإدارة و التسيير).[1]

الفرع الثالث: مديرية إدارة الوسائل

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-64 في مادته الثانية مهامها و هي:
تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يأتي:

- تسيير المستخدمين.
- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح.
- إعداد ميزانية الديوان و تنفيذها، ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك .
- تولي أمانة لجنة الصفقات .

[1] عماربوضياف، التنظيم الإداري في الجزائربين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ،2010، ص 86

- تسيير الأملاك المنقولة و العقارية، والمحافظة عليها و صيانتها .
- حفظ الأرشيف و تسيير الوثائق.
- التحضير المادي للندوات والملتقيات و حفلات الاستقبال الذي ينظمها ديوان الوزير الأول.
- معالجة قضايا المنازعات و ضمان متابعتها.

حيث تشمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس(05) مديريات فرعية.

أولا : المديرية للموارد البشرية و تكلف بما يأتي:

- تسيير المستخدمين.
- تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح.
- إعداد برامج تكوين للمستخدمين و تجديد معرفهم و تنفيذ ذلك .
- تنظيم المسابقات و الامتحانات المهنية

ثانيا: المديرة الفرعية للميزانية و المحاسبة و تكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الميزانية.
- معالجة العمليات المالية و المحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية .
- مسك سجلات ووثائق المحاسبة.
- أمـــانة لجنة الصفقات.

ثالثا : المديرية الفرعية للوسائل العامة و تكلف بما يأتي:

- تسيير حظيرة السيارات و صيانتها.
- تسيير الأملاك العقارية .
- المحافظة على محال و التجهيزات و العتاد و صيانتها .
- مسك الجرود.

رابعا :المديرية الفرعية للإعلام الآلي و تكلف بما يأتي:

- إعداد التطبيقات المعلوماتية و تنفيذها.
- تسيير الحظيرة المعلوماتية و شبكتها و صيانة ذلك [1].

رابعا :المديرية الفرعية للشؤون القانونية و الوثائق و الأرشيف و تكلف بما يأتي :

- معالجة قضايا المنازعات و متابعتها .
- جمع الأرشيف و تنظيمه و حفظه و استغلاله
- تسيير الوثائق و استغلالها
- كما يساعد مديرية إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالا قامات الرسمية و تنظيم الندوات و الملتقيات ، وحفلات الاستقبال.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-64 مؤرخ في 11 صفر عام1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 ، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها ، ج ، ر 10 رقم 07 .

خلاصة الفصل :

وكخلاصة لهذا الفصل نستطيع القول أن منصب الوزير الأول قد تطور تطورا ملحوظ عبر الدساتير المختلفة التي شاهدتها الجزائر، حيث أن هذه التطورات لم تكن وليدة الصدفة وإنما كانت نتاجا لجملة من العوامل و الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و التي مرت بها البلاد حسب النظرة السياسية للقادة.

كما عرفت السلطة التنفيذية مجموعة من المحطات منذ استقلال الجزائر وصولا إلى أخر تعديل للدستور الجزائري 2016 ، حيث تباينت السلطة التنفيذية بين الأحادية القطبية والثنائية القطبية وصولا إلى قناعة انه لابد من تبني ثنائية السلطة التنفيذية الى حد ما ، الذي هي من وجهة نظر مجلس الدستوري أن هذا التعديل يهدف إلى إدخال تعديلات داخل الجهاز التنفيذي بهدف ضمان انسجام أكبر و فاعلية أفضل لمهام السلطة التنفيذية .

كما أن تعيين الوزير الأول هو من اختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية و يخضع تعيينه لجملة من الشروط و المعايير منها الكفاءة و السمعة و الانتماء السياسي ، وتنتهي مهامه وفق للحالات المبينة في الدستور كما تساعد الوزير الأول في آداء مهامه مجموعة أجهزة التي تعتبر أداة فعالة لسير الجهاز الحكومي مثل ديوان الوزير الأول الذي يحكمه المرسوم التنفيذي 09-63 وكذا أمانة العامة الذي يحكمها المرسوم التنفيذي 01-197 بالإضافة إلى مديرية إدارة الوسائل .

الفصـــــــل الثاني: صلاحيـات الوزيـر الأول و مسؤوليتـــه

الفصـل الثاني: صلاحـــيات الـوزير الأول و مسؤوليتـه

الوزيـرالأول و بـاعتبـاره الشخصيـة الثـانيـة فـي السلطـة التنفيذيـة و لـه عـلاقـة مباشـرة مـع رئيـس الـجمهوريـة، والـبرلمـان فقد ارتبطـت بـه جمـلـة مـن الاخـتصاصـات الـمحددة يـمارسهـا كـسلطـة أو كـصلاحيـة مـخولـة لـه بصفته وزيـرا أول.

بالحديث عـن رئيـس الـحكومـة فـي ظـل دستـور1989 و 1996 أسـندت لـرئيـس الـحكومـة مهمـة اختـيـار أعضـاء الحكـومـة وكـذا تـوزيـع الـصلاحيات بيـنهم وإعداد بـرنامج الـحكومـة والـسهـر عـلـى تنفيذه وكـذا تـنفيذ الـقوانـين والـتنظيمـات وتـوقيـع الـمراسيم التـنفيذية ورئـاسة مـجلـس الـحكومـة وهذا بـنـاءا عـلـى نـص المـادة 74 فـقرة5 و 81 مـن دسـتور 1989 و كـذا نـص 85 مـن دسـتور 1996 وبـهذا فـقد اسـند الـدستور لـرئيس الحكومـة مـهمة قيادة الحكـومة ويتـوقـف بـقـاء أعضـاء الحكـومـة و انـتهاء مهـامهـم عـلـى شخـص رئـيس الحكـومـة لـكونـه مـعيـن مـن قبل رئيـس الـجمهوريـة .

أمـا تـعديـل 2016 بمـوجـب الـقانـون 16-01 المـؤرخ فـي 06مـارس 2016 فـقد نـص عـلـى مجموعـة مـن الـصلاحيـات فـي المـادة 93و 97 و 99 [1]منـه ، ومـن منـطلـق هـذه الـصلاحيـات التـي تم تكريسـها عـبر مـختلف الـدساتـير للـوزيـر الأول أو رئـيس الحكومـة سابـقا ، كـان لابـد مـن وضـع في الجـانـب الـمقابـل جـملـة مـن الـوسائـل الـردعـية ، والـرقابيـة تـمكن مـن إقامة الـمسؤوليـة عـلى شخـص الـوزير الأول ، وكـل هـذا مـن أجـل سيـر الـجهـاز التـنفيذي بالـكفـاءة الـلازمـة الـتي ينـعكس بالإيـجاب عـلى الـدولة ككل و مـؤسسـاتـها .

و بنـاءا عـلـى كـل مـا سبـق سنتـعرض إلى صـلاحيـات الـوزير الأول فـي المبـحث الأول وفي المبحـث الثـانـي سنتـطرق إلى مسؤوليـة الـوزيـر الأول ، أماالـمبحـث الـثالـث سنـقوم بتقـيـيم منـصب الـوزير الأول من حيث الايجابيات و السلبيات

(1)المادة93 " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول
ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ".
المادة97 " ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني."
المادة99: يمارس الوزير الأول ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:
يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات
يرأس اجتماعات الحكومة
يوقع المراسيم التنفيذية
يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ، و دون المساس بأحكام المادتين 91و92 السابقتين الذكر
يسهر على حسن سير الإدارة العمومية "

المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول

لقد نص الدستور على تعيين الوزير الأول كقطب ثاني في السلطة التنفيذية ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على مجموعة من الصلاحيات و المهام المسندة إليه ،إذ لايمكن إيجاد منصب دون تحديد مجموعة من السلطات لصاحب هذا المنصب.[1]

و بغية إيجاد نوع من التوازن بين قطبي السلطة التنفيذية ، ومن أجل المحافظة على استقرار الحكومات، وكذا المحافظة على تطبيق البرامج الحكومية ، ومحاولة الحد من التجاوزات رؤساء الجمهورية التي تزعزع الثقة داخل الطاقم الحكومي،والحط من مكانة و أهمية الوزير الأول في الجهاز التنفيذي و دوره الفعال في جميع الاختصاصات .

حيث سنتطرق إلى الصلاحيات السياسية في المطلب الأول.

و إلى الصلاحيات التنفيذية في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد تضمن جملة من الصلاحيات الأخرى التي كرسها الدستور.

المطلب لأول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بجملة من الصلاحيات السياسية التي تتمثل في:

تنفيذ وتنسيق برنامج رئيس الجمهورية
رئاسة اجتماعات الحكومة
توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

الأمر الذي سنتطرق إليه في الفروع الآتية

الفرع الأول: تنفيذ و تنسيق برنامج رئيس الجمهورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا من قبل والمتمثل، في أي البرنامجين الأولى بالتطبيق ؟ أهوبرنامج رئيس الجمهورية المنتخب أم هو برنامج رئيس الحكومة صاحبالأغلبية البرلمانية ؟

و قد طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند توليه مقاليد الحكم نفس السؤال، أي البرنامجين الأولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس حكومة نابع من الأغلبية البرلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض لرئيس الجمهورية [2]، أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية ، الأمر الذي دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري سنة 2008 الذي يقضي على الازدواجية البرامج ، ومن ثم

[1] عز الدين البغدادي ، المرجع السابق،ص13

[2] عمار عباس ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2010، ص116

تنظيم و تدقيق وتوضيح الصلاحيات ،والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية ، الأمر الذي أكده رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية " إن الغاية من استبعاد الازدواجية الحقيقية هي حتى يكون في إمكان السلطة التنفيذية تحمل المسؤوليات و اتخاذ القرارات الناجعة ،بما يمكنها من تجنب الازدواجية و التعارض وتجاوز سلبيات بين برامج مختلفة تؤدي في النهاية إلى تشتيت و تمييع المسؤوليات ، وتضارب القرارات مما يعطل تنفيذ البرامج و انجاز المشاريع ويضر لامحالة بمصالح البلاد و العباد.[1]

وعليه جاءت الأحادية البرنامج واضحة في نص المادة 79 في فقرتها الثانية و الثالثة عند التعديل الدستوري لسنة 2008[2]لتأكد صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة وضبط مخطط عمله وتحديد الآليات الكفيلة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع ، الأمر الذي سيضفي المزيد من الوضوح على مهمة الحكومة وهوماأكده المجلس الدستوري عندما ارتأى بأن هذا البرنامج هو برنامج رئيس الجمهورية الذي حضي بموافقة الشعب.

الفرع الثاني: رئاسة اجتماعات الحكومة

نصت المادة 99فقرة3 من التعديل الدستوري 2016على ما يأتي: <<يرأس اجتماعات الحكومة >>

ففي دستور 1989 و دستور 1996 كان يسمى "مجلس الحكومة " بناءا على المواد 85،81 على التوالي و في تعديل 2008 لم ينص عليها في المادة 85 لكن بالرجوع إلى المادة 77 نصت على " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحيته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة ، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور و من خلال النص يتضح لنا بأن الحكومة لايرأسها الوزير الأول استنادا إلى حكم دستوري خاص به و إنما هي حكومة الرئيس الذي بإمكانه تفويض رئاسة اجتماعات حكومة الرئيس ، ولايجوز للوزير الأول ترأسه طالما لم يصدر من رئيس تفويض صريح بذلك ،وهذه القاعدة اعتمدت ، فبمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر الرئيس مرسوم رئاسي بموجبه يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة ، و هذا التفويض يجدد كلما عينت حكومة جديدة أو حتى تجديد الثقة في الوزير الأول.[3]

[1]من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 بتاريخ 2008/10/29 ، مجلة الوسيط ،مجلة دورية ، تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد06، السداسي الثاني ،ملف العدد، التعديل الجزئي للدستور ، ص01،24.

[2]أنظر المادة79-2-3 من الدستور 1996 بعد التعديل " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية ، و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ، و يعرضه على مجلس الوزراء "

[3] مرسوم رئاسي08-376 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 2008/11/15

يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.

وفـي تعديـل 2016 بـالرجـوع لنـص المـادة 3/99 تغيـرت التسـمية التـي كـانـت فـي دسـتور 1989 ودسـتور 1996 إلـى " مجـلس الوزراء " كمـا أنـه بالـرجوع إلى نـص الـمـادة 2/101 مـن التـعديـل الـدسـتوري 2016 فيما يتعلـق بالـحالات التـي لايـجـوز لـرئيـس الـجمهوريـة أن يـفوض سلطـاتـه للـوزيـر الأول[1] ، وبـمقارنتـها بـنص الـمادة 2/87 مـن التعديـل 2008 مـن خـلال تطـبيقهـا للأحـكـام المـنـصوص عـليها فـي المـادة 77 بالـضبـط فـي الـفقـرة6 الـذي ذكـرنـاها أعـلاه ، فـالوزيـر الأول لايـرأس اجـتماعـات عـمل الـحكومـة إلا بـالتفويـض الـذي يمـنحه لـه رئـيس الـجمهوريـة فـي حيـن أنـه فـي الـتعديـل 2016 استـنادا إلـى نـص الـمادة 3/99 فهـو يـرأس اجـتماعات الـحكومة وبـمقارنتـها بالمـادة 6/77 مـن التعديـل 2008بـالمـادة91 الـتي مسـها الـتعديـل في2016 نجـد أن الفـقرة ألغيـت مـما يـعنـي أن الحكومـة يرأسهـا الـوزيـر الأول استنـادا إلى حـكم دستـوري خـاص وهـو نـص الـمـادة 3/99.

إن مـشاريـع النـصوص ذات الـطابع التشريعي و التنظيمي بنوعيه المستقل والتنفيذي تـدرس عـلـى مستوى الأمـانـة الـعامـة للحـكـومـة بـعد مبـادرة مـن الـقطـاع المـعني بمـوافـقة الـوزيـر الأول أو بـنـاءا عـلـى توجيـهات مـن رئـيس الـجمهوريـة أو الـوزيـر الأول حـيث تـدرس قـبل عـرضـهـا عـلى اجـتماع الـحكومـة للمـناقشـة والـموافقـة عـليها فـي مجـلس الـوزراء (مشـاريع الـقوانيـن و بـعض المـراسيـم الـرئاسيـة) أو التـوقيـع عـليها مـن طـرف الـرئيس (الـمراسيم الـرئاسـية ، سواءعـرضـت أولـم تـعرض عـلـى مجـلس الـوزراء) فـليس هنـاك معيـار لتـحديـد مايـعرض أو لايـعرض عـلـى مجـلس الـوزراء مـن الـمراسيم رئاسيـة سواءكـانت مـراسيـم ذات طـابـع تـنظيمي أو فـردي ، إذ كـثيرا مـا يـصدر مـراسيم رئـاسيـة دون عـرضـها عـلـى المـجـلس.

فهـنـاك مجـلس الـوزراء واجـتماع الـحكومـة يخـتلفـان عـن بـعضـها مـن حيـث التـشكيـل والاختـصاص ، فمجـلس الـوزراء الـذي يـرأسه رئـيس الـجمهوريـة بعضويـة رئـيس و أعضـاء الـحكـومـة مـكلف بصـلاحيـاتمحـددة لكـنها أشمـل مـن صـلاحيـات اجـتماعاتالـحكومة الـذي يـرأسه الـوزير الأول الـذي يـتمتـع بـاستقلاليـة عـن الأول و لـه صـلاحيـات تتعلـق بـالمـهام المخـولـة دستـوريا للحـكـومة ،فـهو جـهـاز الـمشكـل مـن أعـضاء الـحكـومة بمـفهومـها الـضيـق أي الـوزيـر الأول والـوزراء ، و يـتولى دراسـة و تـنسيق الـنشاط الـحـكـومي فـقد خـولـه الـدسـتور إعـداد مخـطـط عـمل الحكـومـة و عـرضـه عـلى مـجـلس الـوزراء و تـوزيع الـصلاحيـات بـين أعـضـائـها بـغـرض الـتـنسيق و تـحقيق الانـسجام و الـتكامـل مـن خـلال مخـتلف مـراحل تـنفيذ مخـطـط عـمل الحكـومةالـموافق عـليه مـن قبـل الـبرلمان .[2]

[1] تنص المادة 101 على ما يلي:" لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعينهم.
كما لايجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني ، و تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد91 و92و105 ومن107الى 109و111و142و144و146من الدستور. "

[2] سعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري –دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-الجزء الثالث- المرجع السابق ص400-401

الفرع الثالث: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

بموجب نص المادة 99 فقرة 1 أسند للوزير الأول مهمة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع واجب احترام الأحكام الدستورية ، ما عدا الدفاع الوطني و الشؤون الخارجية والداخلية و العدل التي تخضع لاختصاص رئيس الجمهورية[1] طبقا لنص المادة 7-3-2/91 من الدستور ، أما تعيين أعضاء الحكومة أنفسهم فانه يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية على أن يقتصر دور رئيس الجمهورية على تلقي الإشارة بشأن تعيينهم طبقا لنص المادة93 من الدستور ، فيكون أمام الوزير الأول توزيع الصلاحيات شكليا على اعتبار أن اختصاص إمضاء المرسوم المتضمن صلاحيات أعضاء الحكومة يعود ليه ، كما أن الوزير الأول لايجد نفسه مقيدا أو موجها من الأعلى بموجب التنظيم و التعيين فحسب بل حتى من الأسفل حيث يقيده الوزراء من خلال إعداد مشروع المرسوم المحدد لصلاحيات كل وزير ،بحيث يتضمن المرسوم اختصاص الوزير الأول في اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال قطاعه بالاتصال مع القطاعات الوزارية المعنية و يتابع و يراقب تنفيذها وفقا للقوانين و التنظيمات ،ثم يتدخل المرسوم في حصر الصلاحيات التي تكون بناءا على اقتراح من وزير القطاع .[2]

كما أن الوزير يتقلص دوره في توزيع الصلاحيات من حيث المبادرة و الصياغة و الدفاع على النص على مستوى الأمانة العامة للحكومة ، فيتحول إلى مجرد موافق على مقترحات القطاع المعتمد على التنظيم الذي حدده رئيس الجمهورية ، فضلا عن أن بعض الأحكام النص بناءا على تقرير الديوان مما تقتضي الضرورة لإعادة النظر فيه و تكييف أحكامه وفق توجيهات رئيس الجمهورية و بالتالي تقييد صلاحية الوزير الأول في توزيع صلاحيات أعضاء الحكومة ، وبذلك يظهر بأن الوزير الأول ليس محتكرا لسلطة توزيع الصلاحيات على أعضاء الحكومة .

كما أنه قبل توزيع الصلاحيات يصدر الوزير الأول مرسوما يرخص بموجبه لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءاتهم ، و ذلك تجنبا لتجميد نشاط القطاع ويتم ذلك بالاعتماد على المادة 3/99 و المرسوم المعني لديه و لأعضاء الحكومة ، فقبل سنة2009 كانت الحكومة تعين بمرسوم واحد يضم الوزير الأول و الوزراء حيث أنه بموجب ذلك التفويض يخول الوزير الأول لمساعديه الإمضاء باسمه في حدود صلاحيات المنوط به على اعتبار أن التفويض في الإمضاء ينتهي بانتهاء المهام المفوض [3]

[1]ناصر لباد، القانون الإداري – التنظيم الإداري،بدون طبعة،منشورات دحلب ،الجزائر ،ص79

[2]العلمي محمد اسلام ، المرجع السابق ص 28

[3] قبل 2009 كان هناك مرسومان احدها خاص برئيس الحكومة والثاني بالوزراء،أما في 2009 أصبحت الحكومة تعيين بمرسوم وحيد يضم الوزير الأول و الوزراء

المطلب الثاني: الصلاحيات التنفيذية

يتمتع الوزير الأول بجملة من الصلاحيات التنفيذية حسب نص المادة99 من التعديل الدستوري 2016 و هي:

- التوقيع على المراسيم التنفيذية
- التعيين في الوظائف العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية
- السهر على حسن سير الإدارة
- المبادرة بمشاريع القوانين
- تنفيذ القوانين و التنظيمات

الفرع الأول: توقيع على المراسيم التنفيذية:

نصت المادة 99فقرة04 من التعديل الدستوري 2016 على أن: << يوقع المراسيم التنفيذية >>

و نستخلص من خلال أحكام هذه المادة، هو أن كل أنواع المراسيم التي يوقعها الوزير الأول أثناء ممارسته صلاحياته تسمى المراسيم التنفيذية ، ويندرج ضمنها:

- المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين و التنظيمات
- المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات و المصالح الإدارية في الولايات.
- المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا
- المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة [1]

غير أنه في دستور 2008 في المادة 3/85 نصت على ما يلي: << يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك>>

فسلطة إمضاء في التعديل 2008 مقيدة الموافقة المسبقة سواء بتفويض أو موافقة مكتوبة سارية المفعول، فالوزير الأول تتلخص مهمته في تنفيذ سياسة الرئيس و التنسيق من أجل ذلك فيما بين أعضاء الحكومة.

غير أنه في تعديل 2016 و في المادة99فقرة4 تم حذف موافقة رئيس الجمهورية على ذلك، ولعل ذلك يرجع إلى عملية دراسة النص من قبل إطار أو إطارين في ديوان رئيس الجمهورية للبحث عن مدى الملائمة و وفي أهلية –الإطار أو الإطارين– لتقدير الملائمة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مراعاة عنصر الثقة بين الإطار المكلف و رئيس الجمهورية.[2]

[1] حجيلةحفيظة ،المرج السابق ،ص 45

[2] العلمي محمد علي اسلام، المرجع السابق ص 33

الفرع الثاني: التعيين في الوظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية

نلاحظ من خلال استقراء لأحكام الدستور 1963 و 1976 أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية و العسكرية و كانت سلطة التعيين يستأثر بها لوحده وهذا التوجه منطقي بحكم توجه المتبع للنظام السياسي آنذاك ،غير أنه في ظل دستور 1989 و1996 أي بعد الاعتراف بثنائية السلطة التنفيذية مكن لرئيس الحكومة سابقا بإمكانية التعيين بعض الموظفين الساميين في الدولة بقيود ، أي تقاسم سلطة التعيين [1].

يتمتع الوزير الأول في ظل ممارسة صلاحياته المكرسة دستوريا بسلطة التعيين في وظائف الدولة و هذا وفق لأحكام نص المادة99 فقرة 5 من تعديل 2016 و هذا في إطار أحكام نص المادة 99 و وفق للقيود التي أوردتها نص المادة 91و92 و التي تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في أحكام المادتين 91-92[2].

الفرع الثالث: السهر على حسن سير الإدارة العمومية

لم يتضمن دستور 1989 هذه الفقرة ، ثم وردت في دستور 1996 و تعديل 2008و2016 و في الواقع من المحتمل أن يكون تم إغفاله سهوا في دستو1989، لأن السلطة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و تسير السياسة الداخلية في جميع الميادين لابد أن يكون تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لذلك ، فالوزير الأول هو السلطة الإدارية العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية[3] ، و يستمد الوزير الأول هذه السلطة من الدستور من المادة 5/85 و المادة 99[4]و يتولى الوزير إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيمالإدارات المركزية للوزارات ، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية[5].

كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى ، وهي مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح ، حيث كانت المديرية العامة للوظيفة المتمثلة في السهر على حسن سير الإدارة العمومية ، التي كانت خاضعة لوصاية الوزير الأول حيث كانت تقوم بعمليات الإشراف و

[1] بن زاغو نزيهة ،رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،ص36

[2] المادة 99 فقرة :" يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ، ودون المساس بأحكام المادتين 91و92السابقتي الذكر"

[3] كانت هذه المهمة من صلاحية رئيس الجمهورية في ظل دستور1976(المادة11/111 و المادة 1/125) و في ظل دستور1963(المادة 49و52)

[4]المادة 5/85 من دستور1996،و المادة 6/99 من التعديل 2016 " يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها اياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:-سهر على سير الادارة العمومية "

[5] المرسوم التنفيذي94-248المؤرخ في 10أوت1994 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة وإصلاح الإدارة ،ج.ر رقم53 ص20

الـرقابـة عـلى جمـيع الإدارات الـتابـعة للـوظيفـة الـعمومية إلى غـاية إصـدار الـمرسـوم رقـم 06-177 الـمؤرخ فـي مـاي2006 و إلـحاقـها بالأمانـة الـعامة[1].

الفـرع الـرابع: الـمبادرة بـمشاريـع الـقوانـين

لـقد اسـتطاعـت الـبرلمانـات أن تسـتحوذ عـلى السلطـات الـتشريعيـة بـعد صـراع طويـل مع الـملوك ، كمـا سيـطرت عـلى المجـالات الـمالية ، إلا أن التطور الذي عـرفته الـدولة و دواعـي الـتعاون بـين الـسلطتين التـشريعية والـتنفيذية بسـبب زيـادة مـهام الـدولة و سقـوط الحكـم المطلـق و ارتبـاط مؤسسـات الـدولة بالـشعب أكثر من ارتبـاطها بالـتاج، استدعت التشـاور و التـعاون مـن أجـل تحـقيق مطامـح الـشعب فتقـررفـي مخـتلف الدسـاتير حـق المبـادرة بـالتشريع ، عـن طريـق مشاريع أو اقتراحات القوانـين[2].

حيـث يجـب عـلينا أن ننـتبه مـن حيـث الـمصطلـح ، فمـشروع الـقانون لمـا يقـدم مـن طـرف الـوزير الأول – رئـيس الحكـومة – أمـا مصطلـح اقـتراح قانـون يـقدم مـن طـرف النـواب ، والـذي يـهمنا هـو أن الـمبادرة بمـشروع القانـون الـذي هـوحـق للـوزيـر الأول و يسـتمد هـذا الحـق مـن الدسـتور وبالتحديد نـص المـادة 136 مـن دسـتور2016 .

حيـث أنه في دستور 1963و1976كـان الـحق بالـمبادرة بـالقوانين مـن قبـل الحكومة حـق مباشـر لـرئيس الـجمهوريـة وذلـك فـي ظـل الحـادية السلطة التـنفيذية ، (أي حـق لـرئيس الجـمهورية و النـواب الـمبادرة بتقديـم القوانين)، ولكـن بعـد الانـتقال إلـى ثنائـية السلـطة التـنفيذيـة انتـقل هـذا الـحق[3]مـن رئـيس الحكـومة إلى الـوزيـر الأول.

يعـرض الـمشـروع المقـدم مـن طـرف الـوزيـر الأول إلى المكـتب المجلـس الشعبي الوطني للمناقشة قبل ذلك تتولى الحكومة إعـداد مشـروع تمهيدي لـلقانون لعرضـه على مجلس الـدولة ليـبدي رأيـه فيـه هنا نـميز حالـتين:

الحالــة الأولى :إذا لـم يكـن الـمشروع مستعجـلا فـان مـجلس الدولـة يتـداول فـي شكـل جـمعيـة عامة ،يترأسـها رئـيس مجلـس الـدولـة (الـمـادة 3/37 مـن الـقـانون 01/98المـتعلق بمجلس الـدولـة)، ولايصـح الـفصل إلا بـحضـور نـصف عـدد الـجمعيـة الـعامـة عـلى الأقـل.
الحالــة الـثانيـة: هـي الـحالـة التي يلـح الـوزيـر الأول فيـها عـلى استعجـالـه فـي مشـروع الـقانون عـندما يـحيـل رئـيس مجلس الـدولة الـمشروع إلـى رئـيس اللـجنـة الـدائمة المشكلـة مـن رئـيس غـرفة أو أربعة مستـشاري مجـلس الـدولـة عـلى الأقـل ، يحـضر مـحافظ الـدولة أو أحـد مسـاعديه

[1] المرسوم رئاسي رقم06-177مؤرخ في4جمادى الأولى عام1427الموافق31مايو سنة2006،يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الامانة العامة)

[2]MissoumSbih les instituions administratives du Maghreb " le gouvernement de l Algérie du Maroc et de la Tunisé" editionHachette .paris. P36

[3]ياسين ربوح،مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008،مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013ص95

الـجلـسات و الـمداولات لتقييم مـذكراتـه وفـق لنـص الـمادة 38 من القانـون الـعضوي 01/98 الـمتعلـق بتـنظيم مجـلس الـدولـة[1] .

يـدون رأي مجـلس الـدولة فـي شكـل تـقـرير نهائـي يـرسل إلـى الأمـين العـام مـن قبل رئيس مجـلس الـدولة ، وطلـب رأي مجـلس الـدولة وجوبي و تخلفه يؤسـس سببا لـرفض الـقانـون.

حيث أضاف الـمشرع الجـزائري في تـعديـل 2016 بـنص الـمادة 136[2] أن حـق أعضـاء مجـلس الأمـة أن يقدمـوا مشـروع قـانـون بشـرط أن يقـدمها 20 عضـو فـي الـمسائل الـمنصـوص فـي الـمادة 137، و كذلـك للـوزير الأول حـرية المـبادرة بمشـاريع القـوانين سواءإلى المجـلس الشعبـي الوطنـي أو مجـلس الأمـة باعتـبار أن أعضـاءه يستعطون أن يقـدموا اقـتراح قانـون.

الفرع الخامس: تنفيذ القوانين و التنظيمات

يقصد بالسلطة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى التشريع الفرعي أو اللائحي،والقانون بحكم خصائصه الذاتية قاعدة عامة ومجردة لذلك يجب إصدار اللوائح التنفيذية ودورها إبراز العموم بتفصيلها عن طريق اللوائح، و نصتا المادتين 11/111 و 152 من دستور 1976 على إسناد هذه السلطة لرئيس الجمهورية بدون منازع ، إذ قيادة الوظيفة التنفيذية لرئيس الجمهورية ، ومن السلطات المخولة له دستوريا السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ، حيث يرى الأستاذ "محمد بجاوي"يرى أن هذه الحقيقة في الدول النامية ومنها الجزائر لايمكن تعميمها لانعدام فيها التقاليد الدستورية ،و التنظيم من صلاحية رئيس الجمهورية ، بينما التنفيذ خول لرئيس الحكومة سابقا وهذا ما أخذت به العديد من الدول و منها فرنسا " .

و التمييز بين التنظيم و التنفيذ تداركه دستور 1989 و 1996 أي ازدواجية الاختصاص التنظيمي ، فرئيس الجمهورية ليس صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية ، أي انقسام المجال التنظيمي إلى قسمين ، الأول لرئيس الجمهورية و يسمى المجال التنظيمي المستقل، و النوع الثاني يسمى المجال التنظيمي المشتق الذي يعود لرئيس الحكـومة ، وهذا حسب أحكام المادة 2/116 من دستور 1989، و المادة 2/125 من دستور 1996 اللتان نصتا على :<< يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة>>.

كما نصت المادتين 81 من دستور 1989 وكذا المادة 3/85 من دستور 1996 بأن رئيس الحكـومة يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات مما يجعل الإدارة رهن تصرف هذا الأخير.

[1] نسرين ترفاس، ، المرجع السابق،ص61

[2] المادة136 من دستور" لكل من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.
تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها 20 نائب أو 20 عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.
تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة. "

و بعد التعديل الدستوري لسنة 2008و2016 نلاحظ استمرارية العمل بمبدأ ازدواجية التنظيمية داخل السلطة التنفيذية ، حيث جاء في المادة 2/85 من تعديل 2008 و المادة 2/99 من تعديل 2016 يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين و التنظيمات ، و لقد خص الوزير الأول سلطة التنظيم التي تعتبر حق إصدار قرارات إدارية عامة ومجردة لتنفيذ سياسية الحكومة و ذلك عن طريق تطبيق القوانين الصادرة من طرف البرلمان و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية ، كما يشارك الوزير الأول رئيس الجمهورية في سلطة التنظيم حسب أحكام المادة 1/125 و هي تتكلم عن تنظيم مستقل عن طريق المراسيم الرئاسية لكن الفقرة الثانية من المادة 125 التي تخص الوزير الأول الذي تتمثل مهمته في تطبيق القوانين وهذا ما أقرت به المادة 143 من آخر تعديل دستوري2016.

المطلب الثالث: الصلاحية الدستورية الأخرى

سنتطرق في هذا المطلب عن صلاحيات أخرى لا تقل أهمية عن الصلاحيات السياسية والتنفيذية والتي تنحصر في المجال الاستشاري والتي نص عليها الدستور في حالات محددة بالإضافة إلى صلاحية الوزير الأول في مواجهة البرلمان.

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري للوزير الأول

أي سنتطرق إلى صلاحية الوزير الأول بتقديم استشارة لرئيس الجمهورية بشأن تعيين الطاقم الحكومي وكذا صلاحية الوزير الأول في الحالات غيرالعادية

أولا: في حالة اختيار الطاقم الحكومي:

لم ينص الدستور صراحة على قواعد محددة تضبط كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها[1]

طبقا لأحكام المادة 3/78 و المادة 1/79 من دستور 1996 أن تشكيل الطاقم الحكومي تمر بمرحلتين

- مرحلة اختيار الوزيرالأوللأعضاء حكومته
- مرحلة اقتراحهم على رئيس الجمهورية لتعينهم بمرسوم رئاسي، و هذا ماأكدته المادة 93 من تعديل 2016[2]

حيث منح للوزير الأول اختصاص الاستشارة و لرئيس الجمهورية اختصاص التعيين ، غير أنه في هذه الحالة نكون بصدد تساؤل : هل رئيس الجمهورية حر في تعيين أعضاء الحكومة؟

و الإجابة عن هذا التساؤل أجابتعنه المادة 93 من تعديل الدستوري 2016 << يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول...>>

[1] بورايو محمد، المرجع السابق ،ص 76-77

[2] المادة 93 من الدستور الجزائري 2016 " يعين رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول "

فالوزير الأول لايتمتع بسلطة التقرير وإنما بسلطة الاقتراح و أن هذا الاقتراح لايلزم أو يقيد بأي حال من الأحوال رئيس الجمهورية.
غير أنه عمليا نجد أن رئيس الجمهورية يحتكر اختيار جميع أعضاء الحكومة و هذا ما جسد بمناسبة تشكيل الطاقم الحكومي لرئيس الحكومة السابق أحمد بن بيتور أين عينه رئيس الجمهورية رئيس الحكومة و أعضائها في آن واحد ، هذا ما يؤكد أن استشارة الوزير الأول هي مجرد إجراء شكلي بحت، بالرغم من أن هذه الاستشارة إلزامية دون أن تتعدى إلىالأخذ بها.

ثانيا:صلاحية الوزير الأول في الحالات غير العادية

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية في حالة الظروف غير العادية صلاحيات واسعة تمكنه من اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لمواجهة هذه الحالة و هو مشابه للمادة 16[1] من الدستور الفرنسي 1958 << عندما تتهدم مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ معاهداتها الدولية على نحو جسيم ينشأ عنه انقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية العامة ، يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات التي تقتضيها بعد استشارة الوزير الأول و رئيس البرلمان و المجلس الدستوري و مجلس الأمة...>>
أما عن تعديل الدستوري 2016 فقد نص في المادة 105 [2]<< يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، ولايمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا>> حيث أضاف التعديل الدستوري الأخير رئيس المجلس الشعبي الوطني .
وباعتبار أن الوزير الأول مكلف بتنفيذ القوانين و التنظيمات يتم استشارة الوزير الأول و ذلك من أجل تمكينه من اتخاذ الإجراءات اللازمة .
كما تنص المادة 107 من دستور 2016 << يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ولا يتخذ مثل هذا الإجراءإلا بعد استشارة رئيس المجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء >>
كما يتم استشارة الوزير الأول حسب أحكام المادة 147 إذا تعلق الأمر بحل المجلس الشعبي الوطني حيث تعد الاستشارة مسألة إجبارية حتى و لو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم ، وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بتلك الاستشارة كان عمله غير دستوري و يعرضه للطعن [3].

[1] المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958
[2] المادة 105 من الدستور الجزائري 2016
[3] مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية من الدستور (النظام القانوني للأوامر) ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،2000، ع02 ص 32

كما تنص المادة 187[1]على مايلي:<< يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزيرالأول ...>>
حيث ما يلاحظ من خلال دراسة ا حكام المادة سالفة الذكر أنه تم إضافة الوزير الأول كشخصية أخرى تقوم بإخطار المجلس الدستوري الأمرالذي لم يكن موجودا في السابق حيث تم تداركه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016

الفرع الثاني صلاحية الوزير الأول في مواجه البرلمان

حيث سنخص بالذكر في هذا الفرع صلاحية الوزير الأول في دعوة البرلمان لانعقاد في دورة غير عادية وكذا صلاحية الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء.

أولا: صلاحية الوزير الأول في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية :

يعقد البرلمان دورات عادية و أخرى غير عادية ، فبالنسبة للدورات العادية للبرلمان فقد نصت المادة 118 من دستور 1996 << يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة و مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل >>[2] و هنا من خلال استقراء أحكام هذه المادة لم يقيد الدستور انعقاد البرلمان بطلب من أي جهة معينة.
ثم تضيف الفقرة الثانية من المادة 118 سابقة الذكر << ... يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة...>>حيثأن الوزير الأول من بين الشخصيات التي يحق لهم طلب الانعقاد البرلمان في دورة استثنائية.
حيث تهدف الدورة الاستثنائية لتدارك النقص في الدورتين العاديتين[3]، حيث أن الموافقة على الطلب ترفع لرئيس الجمهورية و تختتم هذه الموافقة بصدور مرسوم لانعقاد البرلمان في دورة غير عادية

ثانيا : صلاحية الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للتشكيل

حيث أن هذه الصلاحية ليست مقيدة بآجال محددة للاستجابة إلى الطلب المتعلق باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء حيث تنص المادة 138 [4]من التعديل الدستوري 2016 في الفقرة الخامسة على <<... و في حالة خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء في كلتا الغرفتين ، و في أجل (15) يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل (15) يوم ...>>حيث خول المؤسس الدستوري صراحة صلاحية تحريك عملية اجتماع

[1] المادة 187 من الدستور 2016
[2] تضمن التعديل الدستوري تعديلا لهذه المادة في المادة 135 " ... يجتمع البرلمان في دورة مدتها 10 أشهر على الأقل "
[3] معلالة عائشة ، خلايفية بشرى ، المرجع السابق ،ص 37
[4] المادة 138 من الدستور الجزائري 2016

اللجنة متساوية الأعضاء للوزيرالأول ليكون الطرف الوحيد الذي له حق المبادرة بدعوة اللجنة للانعقاد.

ومن خلال استقراء المادة السابقة نلاحظ استعمال المصطلح [1]"يطلب الوزير الأول" تدل على أنه ليس إلزام ، بل يعتبر صلاحية تقديرية للوزير الأول له الحرية في استعمالها ، فالمشرع أعطى تفوق للسلطة التنفيذية المؤهلة وحده لاستدعاء اللجنة متساويةالأعضاء و هو امتياز مقرر للوزير الأول .

حيث جاء التعديل الأخيرمؤكدا على تقييد[2] سلطة الوزير الأول في استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء بمدة زمنية بالنسبة لقانون المالية فقط إذ حدد أجل (75) يوم للمصادقة عليه من الغرفتين و في الخلاف بينهما يتم دعوة اللجنة في أجل قصير و إعداد تقريرها في مدة(8) أياموإلا سيصدره رئيس الجمهورية بأمر كما أوردته الحكومة.

[1] العلمي محمد علي إسلام ، المرجع السابق ، ص98

[2]المادة 07/138 من الدستور الجزائري 2016

المبحث الثانـي: مسؤولـية الوزير الأول

بـقدر مـا منـح المـشرع مجموعـة مـن الصـلاحيـات المـشار إليهـا سـابقـا فـانه قـد وضـع عـلى عاتـقه عـدة مسؤوليـات الـواجـب تحمـلها فبـدا مـن الـمسؤوليـة الـمباشرة عـليه من طـرف رئـيس الـجمهوريـة الـذي يعـتبر المسؤول المـباشر عـليه فـلابد أن يكـون عنـد حسـن ظنـه و ذلـك مـن خـلال التـنسيق التـام بـينهم ، سـواء تعـلق الأمـر عـلـى مستوى مجـلس الـوزراء أو مـن خـلال تنـفيذ جميـع تـوجيـهات و أوامـره و خـاصـة فيما تعـلق بـبرنـامـج رئـيس الـجمهوريـة و تتعـدى مسـؤوليـة الـوزيـر الأول كذلـك مع باقـي السـلطات مـثل الـسلطـة التـشريعـية و ذلـك لـما منـح لـهذه الأخيـرة مـن صـلاحيـات لـمواجهة الـسلطـة الـتنفيذيـة ، وذلـك سواء بـالوسائـل الـردعية مثـل الـلائحـة أو ملـتمس الـرقابـة أو الـتصويـت بالثـقة أو مـن الـوسائل غـير الـردعيـة مثـل الاسـتجواب والـسؤال و لـجان الـتحقيق، و للـوزيـر الأول بـدوره مسؤولية أمـام الـسلطـة القـضائيـة و تتمـثل فـي وجهيـن الـمسؤوليـة الـجنائيـة الـتي يـرتكبـها الـوزيـر وأعضـاءه أثـناء مهـامـهم، و أخـرى رقـابة قضـائية إداريـة علـى أعمـالـه، ففـي هـذا المـبحث سنخـصص مطـلب لكـل نـوع مـن الـمسؤوليـة .

المـطلب الأول: الـمسؤوليـة الـسياسية للوزيـر الأول أمـام رئيـس الـجمهوريـة

تـعرف الـمسؤوليـة السيـاسيـة أنـها عـبارة عـن سلـطة تـقصي الحقـائق عـن أعـمال الـسلطـة الـتنفيذيـة للـكشف عـن عـدم التنفيـذ السلـيم لقـواعد الـعامة للـدولة و تقديـم المـسؤول سواء كانـت الحكـومـة بأسـرهـا أو أحـد الـوزراء.

كـما تعـرف بأنها التزام كل من يمارس السلطة السياسية (فرد أو جماعة) بأقواله أفعاله أمام الجماعة التي يمثل أمـامها ، وتحمل النتائج المترتبة عنها [1]، ففي هذا المطلب سنتطرق إلـى مسـؤوليـة السلـطة التنفيذيـة و عـلى رأسـها الـوزيـر الأول أمـام رئيس الجـمهوريـة، و لـهذهـا سنـخصص الـفرع الأول لقـيام مسـؤوليـة الـوزير الأول أمـام رئيـس الـجمهوريـة بـعزلـه ، و الـفرع الـثاني مسـؤوليـة الـوزير الأول فـي تـنفيذ بـرنـامـج رئـيس الـجمهوريـة.

الـفرع الأول : مـسؤولـية الـوزيـر الأول بعزلـه

يـرى الـدكتـور عـبد الله بـوقفة أن الإقالـة الـرئاسـية، أو كـما يطـلق" الإقالـة المـبطنـة بـالاستـقالـة " ظـلت السـمة الـواضحـة الـظهـور فـي الـنظـام السـياسي الجـزائـري عـلى الأقـل فيظل تـبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية[2].

فانطلاقا من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول تقرر مسؤوليته أمامه حسب أحكام المادة 5/77 من دستور 1996 و كذا التعديل الدستوري 2008 فثقل مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان و الحكومة أثار إمكانية مسائلة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية ،

[1] سليم قيرع ، مدى فعالية الآليات القانونية الرقابية للسلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009) مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر ،2010 ص 122-123

[2] عبد الله بوقفة القانون الدستوري،آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، (دراسة مقارنة) ،دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر2005،ص210

حيث عرفت الممارسة السياسية في الجزائر حالات إنهاء مهام رئيس الحكومة التي أثارة جدلا واسعا في الأوساط السياسية ، فلقد انتقد قاصدي مرباح رئيس الحكومة سابقا طريقة إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية بدعوى مخالفة نص الدستور ذاته و التي تقضي بتدخل المجلس الشعبي الوطني لسحب الثقة من الحكومة[1] حتى يقدم استقالته لرئيس الجمهورية ، أما علي بن فليس فلقد أكد أن قرار إنهاء مهامه كان سياديا ، لكنه صرح بأنه لم يستقيل من منصبه بل كان مرغما على الاستقالة [2].

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 إذ جاء في مادته 91 في الفقرة الخامسة على أن " رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية و ينهي مهامه " حيث أن إنهاء المهام هو من آثار المسؤولية أمام رئيس الجمهورية و هذا ماأكد بقاء المسؤولية ثابتة و لم تتغير.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال ببرنامج رئيس الجمهورية

بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول و أعضاء حكومته فانه يتولى تحضير لبرنامج عمل لحكومته ، فمن خلال الأحادية القطبية للسلطة التنفيذية التي اقرها الدستور 1963 و 1976 فان رئيس الحكومة كان يعتبر مجرد مساعد لرئيس الجمهورية فلم تكن له لا صلاحيات و لا برنامج و ذلك إلى غاية صدور المرسوم 79-69 [3]الذي منح له بعض المهام منها:

- تحضير اجتماعاتمجلس الوزراء
- رئاسة المجالس الوزارية المشتركة
- تنشيط العمل الوزاري و السهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على السير السليم للإدارة و المصالح العمومية

أما بعد الإصلاحات التي أتى بها دستور 1989 و التي كانت أبرزها على مستوى السلطة التنفيذية و هي الانتقال من الأحادية القطبية إلى الثنائية القطبية ، فكان رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته ثم يعرضه على مجلس الوزراء كإجراءإلزامي ثم ينتقل إلى عرضه على المجلس الشعبي الوطني .فمسؤولية الوزير في هذه العملية تظهر كونه في حالة مخالفة هذا الإجراء و عدم عرضه أمام مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ، و يتفقد هذا الأخير البرنامج و يرى مدى ملائمة عمل الحكومة بتصوراته و تطابقه مع برنامجه فانه يعتبر كحجة لإقالة الوزير الأول.

[1]سعاد بن سرية، منصب رئيس الحكومة في تعديل 2008، دار بلقيس الجزائر ، طبعة 2010، ص225

[2] نش الحسين ، المرجع السابق،ص76

[3] المرسوم رقم 79-69 المؤرخ في 07-04-1979 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول ، ج ر رقم15

أما بالنسبة إلى المادة 79 من دستور 96 << يضبط رئيس الجمهورية لبرنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء >> و بالتالي فبرنامجه منبثق عن برنامج رئيس الجمهورية فهو برنامج تنفيذي و مثال ذلك أن السيد أحمد اويحيى لما عين في سنة 2004 كوزير أول فكان برنامجه هو برنامج رئيس الجمهورية[1]و لما أتى السيد عبد العزيز بلخادم سنة 2008 لم يعرض برنامجه على مجلس الوزراء على اعتبار أنه أكمل تنفيذ برنامج أحمد أويحيى هذا الأخير كان برنامجه مستمد من برنامج رئيس الجمهورية.

أما من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 و لاسيما المادة 3/79 فإنها تنص << يضبط الوزير الأ ول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء >> فهنا ما جدوى عرضه على مجلس الوزراء طالما يكون تحت إشراف رئيس الجمهورية أين ترجع الكلمة الأخيرة له في إقرار أو رفض برنامج الوزير الأول ، فمسؤوليته تنصب في تمرير البرنامج وفق تطلعات رئيس الجمهورية وهذا ما أدى بالدكتور عبد الله بوقفة بتسمية النظام الجزائري بالنظام السياسي ذو منحى رئاسي[2].

أما من خلال دستور 2016 لاسيما المادة 93 /1 تنص << ... ينسق الوزير الأول عمل الحكومة >> و الفقرة الثالثة<<... تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء >> فهنا المشرع الجزائري عدل المادة79 من دستور2008 حذف عبارة برنامج الجمهورية وكذا الفقرة3 من نفس المادة التي تنص << ... يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه >>، حيث أصبح الوزير الأول عبارة عن منسق كون مجلس الوزراء محطة لمراقبة مدى التزام الوزير الأول بتعليمات و توجيهات رئيس الجمهورية.[3]

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة التشريعية

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لايعني أنه ليست هناك رقابة متبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فهذه الأخيرة هي الهيئة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) المختصة دستوريا على مراقبة أعمال سلطة التنفيذية للحكومة و إدارة عامة و ذلك بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور و المقررة بموجب قوانين أساسية و عضوية ، و في حدود الشروط و الإجراءات الدستورية و القانونية المقررة و السارية المفعول و ذلك من اجل حماية المصالح العليا و الحيوية للمجتمع و الدولة ، وكذا حماية حقوق و حريات الإنسان و المواطن من كافة الأسباب و المخاطر و مظاهر البيروقراطية و الفساد السياسي و الإداري،[4] و تهدف هذه الرقابة لضمان حسن تطبيق

[1] حجيلة حفيظة ، المرجع السابق، ص61

([2]) سعاد بن سرية ،مركز رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2008 ، دون طبعة، دار بلقيس ، الجزائر،2010،ص136-137

[3] شامي عفاف، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، جامعة مسيلة ،كلية الحقوق ،2016،ص35

[4] أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل و المتمم ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 ،2016.ص 339

الـسياسات الـعامة أو بـرامج الحكـومات الـمصادق عـليها مـن البرلمـان بغرفـتيه، وكـذا الـحرص علـى حسـن تطبـيق الـنصوص الـتشريعيـة و الـتنظيميـة الـمجسـدة لـهذه الـسياسـات و الـبرامج الحكـومية

و لـهذا سنقسم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول آليات الرقابة البرلمانية الموجبة للمسؤولية ثم الفرع الثاني آليات الرقابة البرلمانية غير الموجبة للمسؤولية

الـفرع الأول : آلـيات الـرقابة البرلمانيـة الـمرتبـة للـمسؤوليـة

و تـنحصـر فـي نـقطتـين و هـي أثـناء منـاقشة مخـطط عـمل الـحكومـة، و أثـناء تـقديم بـيان الـسياسـة الـعامـة

أولا: أثـناء مـناقشـة مخطـط عـمل الـحكومـة

يـقدم الـوزيـر الأول مخطـط عـمل الحكـومة أمـام الـبرلمـان ، يعتبر اتصال مباشر و رسـمي بـين الـحكـومـة و الـبرلـمان وقـد ظـهرت هـذه الـمسؤولـية عـمليا مـن دسـتور 1989 مـن خـلال نـص الـمادة 76 [1] ،وهـذا ماأكـده دسـتور 1996 و 2008 و تعديـل 2016 ،حيـث تضمـنت أحكـام الـمادة 94 مـن دسـتور2016 <<يقدم الـوزير الأول مخـطـط عـمل الـحكومـة إلـى الـمجلـس الـشعبـي الـوطنـي للـموافقـة عـليه ، و يـجري الـمجلـس الـشعبـي الـوطنـي مـناقشـة عـامة>> و يـكون الـغرض مـن هـذا الـتقديم هـو الـحصول عـلى الـموافقة، فيجـري الـبرلمـان منـاقشـة عـليه ، فـهو إما يـوافق عـليه كـليا و هـذا لايثـيرأي إشـكال ، وإما يـمكـن الـموافقة عـليه مـع طـرح بـعض الـتعديـلات عـليه و هنـا يقـوم الـوزيـر الأول بـعرضـها لـرئيس الـجمهوريـة للـفصل فيـها ، و فـي الـحالـة الـثالـثة يقـوم الـبرلمان بـرفـض الـموافـقة عـلى مخـطـط بـرنامج الـوزير الأول فيـقوم هـذا الأخـير بتـقديم اسـتقالته لـرئيس الـجمهورية وجوبا و ذلـك طـبقا لأحـكام الـمادة 95 مـن تـعديل 2016 .

أما عـن الإجـراءات الـتي يـمر بـها عـرض الـوزير الأول لـمخـطـط عـمله أمـام الـبرلمـان فبـعد صدور دسـتور 1996 صـدر الـقانون الـعضوي رقـم 99-02 الـمحدد لـتنظيم الـمجلس الـشعبي الـوطنـي ومـجلـس الأمـة و الـعلاقة الـوظيفيـة بيـنهما و بـين الـحكومـة و بـقي سـاري المفعـول إلـى غايـة صـدور الـقانـون العضـوي المعـدل و الـمتمم لـه تحـت رقـم 16-12 الـمؤرخ فـي26 أوت 2016 فـطبـقا لـهذا الـقانون فـلابد مـن الـوزيـر الأول أن يعـرض بـرنامجـه للـمناقشـة أمـام الـبرلمـان خـلال 45 يـوم مـن تـاريخ تـعيينه ، و قـد نـصت الـمادة 48 مـن نـفس الـقانون أنـه لايـشرع فـي الـمناقشـة الـعامة الـمتـعلقـة بمخـطـط عـمل الـحكـومة إلا بـعد 07 أيـام مـن تاريخ تـبليغ المخـطـط للـنـواب ،فالـغرض مـنه هـو فسـح أكـبر وقـت للـبرلمانيـين لـلاطـلاع عـلى عـمل الـحكـومة و تـحديـد الـسلبيـات

[1] المادة 76 من دستور 1989 " يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه
يجري المجلس الشعي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة و يمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ظل هذه المناقشة "

والايجابيات في ذلك، فان تقرر إجراء بعض التعديلات عليه طبقا لنص المادة 49 منه فانه يكون في أجل أقصاه10 من تاريخ تقديمه للجلسة[1] .

أما عن النسبة التي يجب على الحكومة نيلها من البرلمان حتى يصبح ساري المفعول هي التصويت بالأغلبية البسيطة أي 50+1 بالمائة و هذا طبقا لأحكام المادة65 من القانون العضوي16-12.

و بعد الموفقة على مخطط الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقوم الوزير الأول بتقديمه لمجلس الأمة كما صادق عليه البرلمان و ذلك في أجل 10 أيام طبقا لأحكام المادة 50 من القانون العضوي16-12 و يمكن مجلس الأمة بإصدار لائحة في هذا الشأن طبقا للمادة 94الفقرة الأخيرة من دستور 2016[2].

ثانيا: مسؤولية الوزير الأول عند تقديم بيان السياسة العامة

تعرف هذه الآلية الرقابية أنها برنامج عمل هادف، يعقب أداء فرد أو جماعة في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع ، و هذه الآلية الرقابية لم يتضمنها دستور 1963و 1976 و ذلك لطبيعة النظام السياسي الجزائري آنذاك القائم على وحدة السلطة و تركيزها في يد رئيس الجمهورية ، و ليتم النص عليها في صلب دستور 1989 لأول مرة و قد بقيت الصياغة الواردة في الدستور 1996 و2008[3].

و من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016[4]، فانه لابد على الوزير الأول من تقديم بيان عن السياسة العامة، و هذا خلافا لنص المادة 84 من دستور 2008 أين استعمل المشرع مصطلح " تقدم الحكومة " أي عدم وجود الإلزام في تقديم بيان السياسة العامة.

و الفرق بين رقابة البرلمان على مخطط عمل الحكومة و بين تقديم بيان السياسة العامة، هي أن الأولى هي رقابة سابقة أما الثانية فهي رقابة لاحقة و هي أخطر مما سينجر عنها من تقديم ملتمس الرقابة أو اللائحة أو طلب التصويت بالثقة .

أ- ملتمس الرقابة :

يعتبر ملتمس الرقابة وسيلة لوم جد فعالة لكونها قد تضع حدا للحكومة بأكملها، فالمسؤولية فيما بينهم هي مسؤولية تضامنية ، و قد نص عليه دستور 2016 في المادة 153 منه .

[1] نش الحسين ، المرجع السابق ،ص83-84

[2] المادة 4/94 من دستور2016 " ...يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة. "

[3] لهيطل محمد ،آليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي12-16(دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا – بريطانيا) ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة الجلفة 2016 ،ص 59

[4] المادة 98 /01 من دستور 2016 " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة ..."

أمـا عـن الـطبيعـة الـقانونيـة لـه فـانه متـروك للـسلطـة التقـديرية للـنواب فـي استعمـالـه ذلـك وفـقا للشروط التالية:

- ارتبـاط مـلتمس الـرقابـة ببـيان الـسياسة الـعامـة
- لكـي يكـون مـقبولا لابـد أن يـوقع عـليه عـلى الأقل لـسبـع أعـضاء(7/1)
- لايـمكن أن يـوقـع الـنائب الـواحـد عـلى أكثـر مـن مـلتمس الـرقابـة

أمـا بالنسبـة للإجـراءات مـلتمس الـرقابـة فـهي كـالـتالي :

يـودع نـص مـلتمس الـرقابـة منـدوب أصـحابه لـدى مكـتب المجـلس الشعـبي الـوطـني [1]، ثم يـنشر نـص مـلتمس الـرقابـة فـي الجـريدة الـرسميـة لمناقـشات مجـلس الشـعبي الـوطني،ويعـلق و يـوزع على كافة النواب.
كمايجب أن يوافـق على مـلتمس الـرقابـة بتصويـت أغـلبية ثلثي النـواب3/2 وإذا صـادق المجـلس الشعـبي الوطـني على مـلتمس الرقـابة، يـقدم الـوزير الأول استقالة حكومته و جوبا.

ب - اللائـحة:

خـول الـدستـورلـنواب المجـلس الـشعبي الـوطني حـق اقـتراح اللـوائح بشـأن بـيان الـسياسة الـعامة للـحكومـة، تمكـنهم مـن إبـداء رأيـهم و مـراقبـة نشـاط الحكـومة دوريـا حـسب مـا هـو معـمول بـه فـي الأنـظمة البـرلمانيـة ، ولا يـمكن الـتصويـت عـلى اللـوائح إلا فـي حالـة تقـديم بيـان الـسنوي للحكـومة.
فهـو وسيلـة الـتعبيـر يـلجـأ إليهـا الـنـواب لإظهـار الـوزير الأول عـند عـدم رضـاهم بـالسياسـة الـعامة سواء مـا تـم تحقيـقه أوماهـومسـطر لـتحقيـقه[2] .
قـد تضمـن الـقانون الـعضـوي 16-12 هـذا الـنوع مـن الـمعارضـة للـبرلمان و هـذا من خـلال الـمواد 52،53،54،55 وفـق للـشروطالإجـراءات التـالية :

- يـجب أن تـوقع الـلائحـة مـن 20 نـائب عـلى الأقـل
- لايـمكن أن يـوقع الـنائب الـواحـد أكـثر مـن اقـتراح لائـحـة
- ارتـباط الـلائحـة ببـيان الـسياسـة الـعامـة.

أمـا بالنسبة للإجـراءات فهـي كالـتالـي:

أن يـودع منـدوب أصـحـاب الاقـتراح لـدى المكـتب المجـلس الشـعبي الـوطنـي
تقدم الاقـتراحـات خـلال 72 ساعـة الـموالية لانـتهاء الـتدخلات الـنواب فـي المنـاقشة الـخاصـة ببـيان الـسياسة العامـة، كما تعـرض اقـتراحات الـلوائـح للتـصويت فـي حالـة تعـددها حـسب تـاريخ إيـداعـها

[1] مولوددیدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير(06مارس-2016) ، دار بلقيس ، طبعة 2017،الجزائر ،ص369

[2] بن بغيلة ليلى ،آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ،2004، ص 51-52

إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه يجعل اللوائح الأخرى لاغية ، و قد نصت المادة 56 من القانون العضوي 16-12 على أن لا يتدخل خلال المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة إلا: الحكومة بناءا على طلبها مندوب، أصحاب اقتراح اللائحة ، نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.[1]

ج- طلب التصويت بالثقة :

لقد خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق مراقبة الحكومة بموجب لائحة و ملتمس الرقابة فانه أقر في المقابل للحكومة بموقف تدعم به مكانتها و هو طلب التصويت بالثقة ويكون في الحالات التالية:

- وجود معارضة قوية لسياسة الحكومة
- أو في حالة عدم موافقة المجلس على قانون معين

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم فيها :

1-التسجيل: حيث يتم إدراج طلب الثقة في جدول أعمال المجلس و ذلك بناءا على طلب الوزير الأول على أن المدة التي يتم خلالها التصويت غيرمحددة ، و إنما ترك المشرع أمر ذلك إلى اتفاق بين الوزير الأول.
فإذا كانت المدة طويلة و الأغلبية البرلمانية مكونة للحكومة ففي هذه الحالة يتم دراسة الطلب من الطرفين من أجل التصويت بالثقة لكون المعارضة تتولى جمع الأصوات لجانبها لأجل أن يتم التصويت بالرفضلإقناع المعرضين،فإذا كانت المدة الزمنية قصيرة و الأغلبية البرلمانية مكونة إلى جانب الحكومة فان التصويت بالثقة يكون لصالحها دائما .
2-المناقشة : تعتبر المناقشة هنا محدودة إذ بعد أن يتناول الوزير الأول الكلمة و يشرح من خلالها طلبه و بيان الهدف منه ،فيمكن للنائب المعارض و المساند أن يتدخل في هذه المناقشة ، و ذلك لتدعيم كل طرف لموقفه [2].
3-التصويت : و هي آخر مرحلة فيشترط فيها الأغلبية البسيطة و ذلك طبق لأحكام المادة 65 من القانون العضوي 16-12 [3].

[1] شويحةهدى،الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ،2016،ص 37-38

[2] شويحة هدى ،المرجع السابق،ص41،42،43

[3] المادة 1/65من القانون العضوي16-12 " يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة ..."

الـفرع الثـاني: آلـيات الـرقابة الـبرلمانيـة غيـر الـموجبـة للـمسؤوليـة

سنـتطرق فـي هـذا الـفرع إلـى ذكـر الصـور المحـددة في تعديـل الـدستوري 2016 الـقانون العـضوي 16-12و هـي كـالتـالي: الاستجـواب، الأسئـلة، لجـان التحـقيـق

أولا:الاستـجـواب

يعـرفه الفـقيه الفـرنسي جـورج فيـدال أن الاستجـواب <<بـأنـه الإجـراء الـنموذجي للـحصول عـلى المعـلومات و مراقـبة الحكـومة ،حيـث يـوفر الفـرصة لإجـراء منـاقشـة عامـة داخـل البـرلمان حـول سيـاسة الحكـومة فـي جـوانـبها المختـلفـة أو فـي مجمـلهـا>> كـما يعـرفـه الـدكتـور مـولود ديـدان << ... استيضاح و تحـري مشـوب بالاتـهام أو النقـد>>. [1]

و تـتم آلـية الاستجـواب وفـق للإجـراءات و الـشروط الـتالـية :

أ- شـروط الاستجـواب:

يمكـنناإيجازها في النقاط التالية حيث وردت من خلال إحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة2016 وكذا المادة 66 من القانون العضوي 16-12 :

ـ أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة

ـ أن يوقع من قبل 30 عـضو على الأقل من أعضاء البرلمان أما من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة

ـ أن يودع لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني

ـ أن يبلـغ إلى الـوزير الأول بـواسطـة رئـيس المجـلس الـشعبي الوطـني أو رئـيس مجـلس الأمـة خـلال 48 ساعـة الـموالية لإيـداعه.

ـ أن يحـدد المكـتب الـجلسة التـي يـدرس فـيها الاستجـواب بالـتشـاور مـع الحكـومة[2].

[1]تشبعت محمد ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2014 ،ص86-87

[2]صنادي الهام ، قاضي كاهنة ، الرقابة البرلمانية على الآداء الحكومي دراسة في ضوء دستور1996 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2015، ص 41

ب- إجراءات الاستجواب

أمـا بشـأن الإجـراءات فتـتمثل فـي الـنقـاط الآتـية:

- بعد أن يحـدد مكـتب المجـلس المعـني الجـلسة التـي ينـاقش فـيـها الاستجـواب خـلال 30 يـوم عـلى الأكـثر مـن إيـداعه باتـفاق مـع الحكـومة يقـدم منـدوب أصحـاب الاستجـواب عـرضا حـول الموضـوع أثنـاء جـلسة مجـلس الـمعـني
- رد ممثـل الحـكـومة
- منـاقـشة يـمكن أن ينتـج عـنها اقتـراح لجـنة تحـقيق إذا لم يقتنـع الـنواب بـرد الحكومة[1]

ثانيا: الأسئلة:

تعتبر الأسئلة من أكثرآليات الرقابة استعمالا على أعمال الحكومة في الأنظمة النيابية الديمقراطية، حيث يعرفها جورج بيدرو " ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب النائب من الوزير توضيحات حول نقطة معينة" كما يعرفها الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا " السؤال لايقصد به سوى الاستفسار عن أمر مجهول أو إيضاح أمر غامض" [2]

وللأسئلة عدة وظائف ، كالوظيفة الرقابية من خلال متابعة نشاط الحكومة و مدى تنفيذها لبرنامجها المصادق عليه في البرلمان و مدى احترامه للنصوص القانونية ، بالإضافةإلى الوظيفة الاستعلامية و ذلك من خلال جمع المعلومات و تزويدها بالمعطيات الضرورية لأداء مهمة التشريع و الاطلاع على تصرفات الحكومة .

و تنقسم الأسئلةإلى نوعيين:

- الأسئلـة الكتابيـةوهـي الـتي يوجـهـها أعـضاء البـرلمـان إلـى أعضـاء الحكـومة، و تتـضمن طـلب معلـومات واستفـسارات، و يتـم توجيهـها كتـابة و يتم الـرد عـليها كتـابة

- الأسئلـة الشفـوية :حيـث يـتم طـرحها عـلى أعـضاء الحكـومة في إطار اختصـاصاتهم و تتـم الإجـابة عـليها شفـويا ، كمـا تنـقسم الأسئلـة الشفـوية بـدورها إلى قسمين أسئلـة شفـوية مـع المنـاقشة وأسئلـة شفوية بدون مناقشة و هذا ما تم تكريسـه في دسـتور 2008 و 2016[3]

أ- شـروط الأسئلـة :

ولصحـة و قبول الأسئلـة لابـد من توفـر الـشروط الـتالية :

- السؤال هـو علاقـة مباشـرة بـين عضو الـبرلمان المقدم للـسؤال بيـن الـوزير و الـموجه إلـيه، ولـيس من حـق بـاقي أعـضاء الـبرلمان التدخـل فهـو لايفـيد الاتـهام أو النقـد أو المسائلـة و لكـن الـغاية هو الاستـفهام و الاستعـلام حـول أمـر معين .
- أن يكـون السـؤال مـوجزا و تحـدد فـيه الـعناصر الـضرورية لـه.

[1] لهيطل محمد ، المرجع السابق ،ص18

[2] قدور ظريف ، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة، مجلة العلوم الاجتماعية، ، عدد23، جامعة سطيف ، 2016ص159

[3] العلمي محمد علي إسلام ، المرجع السابق، ص 131

- أن يكـون الـسؤال من المسـائل العـامة، بالتـالي تخـرج عن إطارهاالأمـورالخـاصة .
- يشتـرط أن يكـون صاحـب الـسؤال قـائما، فيسقـط السؤال إذا تـنازل عـنه صـاحبـه أو تـوفي أو تخـلى عـن منـصبه كعضـو في الـبرلمان.
- أن تكـون الأسئـلة ذات أهـمية وفائـدة،فتـخرج عـن نطاقه الأسئلة الغامضـة أو التي سبقت الإجابـةعـنها [1].
- يجـب أن يقـدم الـسؤال فـي ظـرف 30يـوم.

ب- إجـراءات الأسئلـة :

فيـجب الـتفرقة بيـن إجراءات الأسئـلة الكتـابية و الأسئلة الـشفويـة

الأسـئلة الكتابـية هــي طـلب المتـضـمن الحـصول على معـلومات حـول موضـوع ما يـتقدم بـه أحـد أعضـاء إلى أي عـضو مـن الحكـومة وطبـقا لأحكـام المـادة 73 من القانون الـعضـوي 16-12 فانه يـقوم صـاحب الـسؤال بإيـداع نـص الـسؤال إلى مكـتب المجـلس الشعـبي الـوطنـي أوالى مكتب مجلس الأمـة حسـب الـحالة و يقـوم رئيـس المجـلس المعـني بتـحويـل السؤال الـذي تـم قبـوله إلى الحكـومـة ويجـيب عـضو الحكـومة عـن السـؤال طبـقا لـنص الـمادة 74 مـن نـفس الـقانون، فانـه يتـم الإجـابة عـن السؤال الكتـابي خـلال 30 يـوم الموالـية لتبـليغ الـسؤال .

الأسئلة الشفـوية: هـي الأسئـلة الـتي تطـرح مـن الأعضاء الـبرلمـان عـلى أحـد أعضـاء[2]الحكـومة ، حـول مـوضـوع معيـن و تكـون الأسـئلة الـمطروحـة و الإجابـة عـنها شفـويا ، فهـو وسيـلة تتـم مـن خـلالها متـابعـة وزيـر معـين المختـص ، و المتعـلقة بـوزارته .

و بالـرجوع إلـى أحكـام الـمادة 70 مـن الـقانون الـعضـوي 16-12 فانه يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، و بعد قبوله يتم إرسال نص السؤال من قبل رئيس المجلس حسب الحالة إلى الحكومة و يتم تحديد اليوم التي تتم فيه الإجابة عن الأسئلة .

ثالثا : لجان التحقيق

تنـص الـمادة 180 مـن دسـتور 2016[3] " يمكـن لكـل غـرفة فـي الـبرلمان فـي إطار اختصاصاتها أن تنـشئ فـي أي وقـت لجـان التحـقيق فـي قضـايا ذات مـصلحة عـامة .

لايمكـن إنـشاء لـجان تحقيـق بخـصوص وقـائع تكـون مـحل إجـراء قـضائي "

مـن أحكـام هـذه الـمادة نستخـلص أن التحـقيق البـرلمانـي هـو رغـبة السـلطة الـتشريعيـة فـي الاضـطلاع عـلى معـلومـات عن السلطـة التـنفيذيـة ، تتيـح لهـا ممـارسـة صـلاحيـاتهـا بـدون قيـد عـلى مجـال التحقيق مـثل الـفساد أو فـي حالـة إخـلال فـي تطبـيق الـقوانـين ، فـهذا الـحق طبـقا لـنص الـمادة المشـار إلـيهأعـلاه فانه مخـول للـمجلس الشـعبي الـوطني ، ومجـلس الأمـة عـلى الـسواء .

[1] العلمي محمد علي إسلام ، المرجع نفسه ،ص 139-140

[2] شريف ياسمينة ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة مسيلة 2016، ص 32 -33

[3] المادة 180 من الدستور الجزائري 2016

و لـقد نـظم الـقانون العـضوي 16-12 عـمل هـذه اللـجان و ذلـك وفـق الـشروط و الإجراءات التـالية :

أ - شـروط إنشـاء لـجـان التحـقيـق:

تم إنـشاء لـجان التحـقيـق فـي نـص الـمادة 180 مـن التعديـل الـدستوري 2016 و الـمواد 77الـى 87 مـن الـقانون الـعضـوي 16-12 و هـي كـالتالي:

- يتـمإنـشاء لجنـة التحقيق بنـاءا عـلى اقتـراح لائحـة تـودع لـدى أحـد المجـلسين حسـب الـحالة مـوقعة عـلى الأقـل مـن طـرف 20 نائـب أو مـن طـرف 20 عـضوا مـن مجلـس الأمـة.
- يتـم الـتصويـت عـلى الاقتـراح بعـد الاستـماع إلى منـدوب أصـحاب اقتـراح الـلائحة ورأي اللجـنة المختـصة بالـموضـوع.
- يجـب أن تحـدد بدقـة اقتـراح الـلائحة الـوقائـع التـي تستـوجب التحقيق والـتحـري[1]
- يتـم تعيـين لجـان التحقيق بنفس الـشروط والكيفية الـتي يتـم إنشـاء بها الـلجان الـدائمة ، وتعلـم الـغرفـة الـتي أنشـأت لجـنة التحقيق الغـرفة الأخـرى و الـحكـومة بذلـك .
- لايـمكـن أنشـاء لـجان تحـقيق فـي واقعـة تكـون محـل إجراء قـضائي[2]إذا تعـلق ذات الإجراء بنـفس الأسباب و نـفس الـموضوع و ذات الأطراف
- لجان التحقيق ذات طابع مؤقت تنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثربالانقضاء 6 أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولايمكن أن يعاد تشكيلها بنفس الموضوع قبل انقضاء أجل 12 شهرابتداء من تاريخ إنهاء مهامها.
- لايعـين فـي لجـنة التـحقيـق نـواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعواالـلائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة
- يجـب عـلى أعـضاء لـجنة التحـقيق أن يتـقيدوا بالـسرية بتحـرياتهم و معاينتهم و مناقشاتهم

ب - الإجـراءات:

- يـبلغ رئـيس الغـرفة المعنية اقـتراح الـلائحـة إلـى وزيـر العـدل لـلتأكـد مـن أن الـقضيـة محـل الـتحقيـق لايـوجد فـيها تحـقيق قضائي
- يمكـن للـجنـة الـتحقيـق أن تستـمع لأي شخـص و أن تعين فـي أي مكـان أو أية وثيقـة أو معلـومة معـينة.
- يـرسل رئـيس مجـلس الأمـة أورئيس مجـلس الـشعبي الـوطني حـسب الـحالـة إلـالـوزيـر طلـبات إلـى الاسـتماع إلى أعـضاء الحكـومة ويـضبط هـذا الاتـفاق مـع الـوزيـر الأول
- يـوجه الاستدعـاء مـرفق ببـرامـج المعـاينات و الـزيارات إلـبإطـارات الـمؤسسة و الإدارات الـعموميـة الـمعنية بالتحـقيق
- تخـول لـجنـة الـتحقيـق الاطـلاع عـلى أية وثـيقة و الأخـذ نسـخة مـنها مـا عـدا تلـك الـتي تكـتسب طـابع سـري .

[1] المادة 78 من القانون العضوي 16-12

[2] المادة 180 من دستور 2016 " ... لايمكن إنشاء لجان تحقيق تكون محل إجراء تحقيق قضائي ."

- يسلـم التقـرير الـذي أعـدته لجـنة التحـقيق إلى رئـيس حـسب الحـالة و يبـلغ هـذا التقـرير إلى رئـيس الجـمهوريـة و الوزيـر الأول و يـوزع عـلى أعـضاء المجـلس عـلى حـسب الـحالـة
- يخـضع نشـر الـتقرير لجنـة التحـقيق كـليا أو جـزئيا بنـاءا عـلى اقـتراح مكـتبه و رؤسـاء المـجموعات الـبرلمانيـة بـعد أخـذ رأي الحكـومة، و يبـت المجـلس حسـب الـحالـة دون مـناقـشة أغـلبية أعـضاء الـمجـلس.[1]

المطلب الثالث: مسؤوليـة الـوزير الأول أمـام الـسلطة الـقضائيـة

طبـقا للـمبدأ الـدستوري أن كـل الـمواطنين سـواسيـة أمـام الـقانون فـانه فـي حالـة ارتكـاب أي فـرد للـخطأ فانـه لابـد من تحـمل مسؤولـياته أمام الجـهات الـقضائيـة ، فهـذه الأخيـرة مـن أهم مـبادئـها << لاجـريمة ولاعقوبـة ولا تدبير أمنإلا بنـص >> كـما يعتـبر القـضاء الإداري أهـم مكـسب فـي دسـتور 1996 و ذلـك في مراقبـة الأعـمال الإدارية ، وعـليه فـي هذا المطـلب سنـقسمه إلى فـرعين ،

الفرع الأول : المسؤولية الجزائـية لـلوزيـر الأول

تنـص المادة 158 من دستور 1996 و التي تقابلها 177 من تعديل الدستوري لسنة 2016 << تؤسس محكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول عن الجنايات و الجنح ،الذي يرتكبانها بمناسبة أداء مهامهما

فيحـدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة >>

وعليه الوزير الأول يكون مسؤولا جنائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها أثناء آداء مهامه

غـير أن هـناك غموض سائـد عـن كـيفيـة محاكمـته بسـبب تـأخر صـدور الـقانون الـعضوي الـمنظم للـمحكمـة الـعليا للـدولة عـلى اعتبار أن الـدستور نـص صراحـة أن تشكـيلها و تنـظيمها و سيـرها وإجراءاتها المـطبقـة عـليه تحـدد بقـانون عـضـوي[2]

الـفرع الثـاني :الـمسؤوليـة الإداريـة لـلوزير الأول :

طبـقا لـمبدأ الـمشروعـية فـان سيـادة الـقانون تـعني خـضوع الإدارة الـعامة بكـل هـيئاتـها و أجهـزتها للـقواعـد القـانونية الـسارية المفـعول فـي الـدولة ،فهـو الـتزام يـقع عـلى عاتـق الـوزير الأول مـن أجـل تجـسيد مـبدأ دولـة الـقانون، فـهنا كـلما حـاد الـوزير الأول و حكـومتـه، كان الـقضاء الإداري أولـى بـرده فـهنا يـجب عـلى الـوزيـر الأول احـترام مـبدأ الـمشروعـية فـي شـقه الـشكـلي و الـمادي ،فمـن الـجانب الـماديأن القاعدة القانونيـة هي ذات طـابع إلزامـي عـلى الـجميـع و عـامة ومجـردة تـهدف إلـى تحقـيق المسـاواة و الـعدالـة بـين الـمجتمع .

أمـا مـن الـجانب الشكـلي فـأنه يـجب احـترام الإجراءات الـواجب إتـباعها في إصدار القـوانيـن واحـترام الـسلم الـهـرمي فـي تـدرج القـوانين ، و من هذا المنطـلق لايمكـن للـوزير الأول أن يكـون أول

[1] لهيطل محمد ،المرجع السابق ص 30-31

[2] عمار عباس، المرجع السابق، ص 186

من أصدر القانون وأول من يخرقه، فهنا يفقد المصداقية و عليه تحمل تبعات ذلك أمام القضاء الإداري فمن الأدوات الممنوحة للسلطة القضائية لمراقبة الأعمال الإدارية للسلطة التنفيذية وعلى رأسها أعمال الوزير الأول، نجد رقابة مجلس الدولة على أعمال الوزير الأول وبالتحديد المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول، و التي تخضع بحكم طبيعتها لرقابة القاضي الإداري الذي له سلطة الرقابة على مشروعيتها ،و مدى تطابقها لأحكام القانون العضوي 98-01 [1]المنظم لاختصاصات مجلس الدولة و و تقضي بأن مجلس الدولة يفصل ابتدائيا و نهائيا في << الطعون بالإلغاء في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ، و المنظمات المهنية الوطنية.

الطعون الخاصة بتفسير و مدى مشروعية القرارات التي تكون منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة >>.

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة لاتشمل المراسيم التنظيمية المستقلة و إنما تشمل بالخصوص المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول بمختلف أنواعها سواء كانت في شكل مراسيم أو في شكل لوائح الضبط الإداري ، فهذه الرقابة لا تكون على القرارات التي تصدر عن الوزير الأول كأعمال إدارية ايجابية فقط و إنما تشمل أيضا الأعمال السلبية التي تأخذ شكل امتناع عن إصدار هذا النوع من القرارات ذات الطابع التنفيذي[2].

بالإضافةإلى أن دعوى الإلغاء تعد من أهم الدعاوي الإدارية و الأكثر فعالية في حماية مبدأ المشروعية و تعرف بأنها " دعوى قضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة و تتحرك و تنحصر سلطة القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، و الحكم بإلغاء هذه القرارات إذا تم التأكد من عدم شرعيتها و ذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة و مطلقة " [3].

و من أوجه رفع دعوى الإلغاء الواجب توفرها في عمل الوزير الأول محل إلغاءهي:

- مخالفة الوزير الأول لقواعد الاختصاص و المقصود منه هو عدم قدرة الوزير الأول على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر، سواء تعلق بعيب عدم الاختصاص البسيط أو الجسيم.
- مخالفة الوزير الأول للقواعد و الإجراءات الشكلية ، و يقصد به مخالفة الوزير الأول للقواعد و الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون بمناسبة وضيفته سواء كان جزئيا أو كليا

[1] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1491 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله

[2]نسرين ترفاس ، المرجع السابق ص 141

[3] عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، ص 853

- انـحراف الـوزير الأول بالـسلطـة و يـقصد بـه استـعمال الـوزيرالأول لـسلطته مـن أجـل تـحقيق غايـة غـير مشـروعة .
- مـخـالـفة الـوزيـر الأول للـقانـون و يستـوي هـنا أن يكـون عـمل الـوزير مخـالف لـقاعدة قـانونـية
- عـدم تسبـيب الـوزير الأول لأعـماله الإدارية ، فـالتسبيب هـو عمل إداري وهـو الـعنصر الـقانوني الـذي يحـدوا بالـوزير إلىإصـداره ، و تبـيان سبب إصـدار الـنص الـقانوني أو العمل الإداري الـذي قـام به .

و لـكـن فـي الـمقابـل فـانه لـيس كـل الأعـمال الـتي يقـوم بـها الـوزير الأول هـي خـاضعـة لـرقابة الـقضاء الإداري فـقد استثنـيت بعض الأعمال في هـذا الـشأن مـثل أعـمال الـسيادة ، أو مـا اصـطلح عـليها بـنظرية أعـمال الـسيادة ، و هي نـظـرية قـضائية مـن عـمل مجـلس الـدولة الـفرنسي الـذي قـبل بهـا فـي أوائـل الـقرن الـماضي لتحـصين بـعض أعـمال الـسلطـة التـنفيذيـة لـرقابـة الـسلطة الـقضائية ، وذلـك رغـبة فـي الـمحافـظة عـلى وجـودها ، و أول حكـم طبـقت فيـه هـذه الفكـرة هـو قـرار مـجلس الـدولة الـفرنسي الـصادر فـي مـاي 1822 فـي قـضية لافيتlaffitte أمـا الـمشـرع الـجزائـري لـم يشـر إلـى هـذا الـنوع من الـقرارات خـاصة فـي الـدستور و فـي الـقوانين الأخـرى[1]، أمـا عـن موقـف الـقضاء الـجزائري فـنجده قـد تأثر بهـذه الـنظرية مثـل الـقرار الـصادر فـي 1984/01/07، ففي هـذا أعـلـنت الغـرفة الإداريـة للـمحكـمة العـليا سـابقا عـن تبـنيها لـفكرة أعـمال الـسيادة و ذلـك في قـضيت (ب) ضـد وزيـر الـمالية بقـولها << متـى ثـبت أن الـقرار الحكـومي الـقاضي بسـحب الأوراق الـمالية مـن فـئة خـمس مـائة 500 د ج ، و كـذا الـقرار الـوزاري المحـدد لقـواعد التـرخيص و التـبديل خـارج الأجـل همـا قـراران سيـاسيان يكتسبان طابع أعمال الحكومة ... >>[2].

أمـا مجـالات نظرية أعمال السلطة فهي تكمن في العلاقة بين الحكومة و البرلمان، و علاقة الحكومة والخارج.

[1] نسرين ترفاس ، المرجع السابق ص 147

[2] المجلة القضائية، العدد الثاني –لسنة 1995 ص ، 170

المبحث الثالث : تـقييم منـصب الـوزير الأول فـي ظـل الـتعديـل الـدستوري 2016

مـن خلال الـتطرق لـمجمل الـصلاحـيات و الـمسؤولـيات الـتي أتـى بـها التـعديـل الأخـير كـان لابـد مـن تقـييم الـمصب مـن خـلال الـنصوص الـقانـونيـة فـي الـدستور ، وذلـك بإبراز أهـم الايجـابيات الواردة في التعديل الدستوري 2016 ،وأهم السلبيات المؤثرة عليه ، و في هذا المبحث سنتناوله في مطلبين ، المطـلب الأول مخصـص للايجـابيات ، و الـثاني إلى السلبيات .

المطـلب الأول : ايجـابيات الـتعديـلالـدستـوري 2016 علـى منـصب الـوزير الأول

و التي من أهمها :

- مـن خـلال تـبني الـنظام الـجزائـري لـمبدأ الـثنائية الـقطبيـة فـي الـسلطـة التـنفيذيـة، الـتي أتـى بـها دستـور 2008 و أكـد عـليها دستـور 2016 هذا كـله مـن أجل التسيير الـجيد و تـحكـم السلطـة الـتنفيذيـة لـشؤون الـدولة .
- تطـرق الـتعديـل الـدستوري 2016 لإعـادة النظـر فـي تحـديد دور الـوزير الأول، أو بالأحـرى إعـادة الـنظـر في صلاحيـاته و مـهامـه و تـوازيـا مـع سلطة رئيس الـجمهوريـة كمـمثل للـدولـة ، و الـذي يشكـل أهـم سلطـة فـي الـنظـام الـسياسي ككل ، و عـلى اثـر هـذا تمـت أعـادت بعـض المـهام الـتي كانـت مسـندة إلـيه مـن قبـل ، مثـل تـرأسه لاجـتماعات الحكومة حسب المادة 99 /3 [1] من التعديل الدستوري الأخير بعد ماكان يمارسها عن طريق التفويض ، و توقيعه للمراسيم التنفيذية فهذا يعد تعزيزا لصلاحيات الوزير الأول في إطـارإعـادة التـنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية ، كما لا يجب أن ننكر الدور الذي يمارسه في المبادرة بمشاريع القوانين الذي يأتي بمعظم النصوص القانونية بناءا على مبادرة من الحكومة
- بالإضافةإلى دوره في حـل الـخـلاف الـذي يـقع بـين غـرفتي الـبرلمان حول قانون ما و ذلك عن طريق دعوة اللجنة متساوية الأعضاء للانعقاد.
- ما يلاحظ من خلال دراسة ا حكام المـادة187[2]مـن التـعديـل الـدستوري الأخـير، أنـه تمإضافة الـوزيـر الأول كـشخصية أخـرى تـقـوم بإخطار المجلس الدستوري الأمرالذي لم يكن موجودا في السابق .
- تفعيل دور الوزير الأول في تقديم بيان السياسة و هذا ما كرسته المادة 98 [3]من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، أينأصبحإلـزاما عكس الدساتير الـسابـقة .

[1] المادة 99 /3من الدستور الجزائري 2016 : " ... يرأس اجتماعات الحكومة..."

[2]المادة 187 من الدستور الجزائري 2016: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول..."

[3] المادة 98 من دستور الجزائري 2016: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ... "

المطلب الثاني : سلبيات التعديلالدستوري 2016 على منصب الوزير الأول

من أهم السلبيات التي تضمنها دستور 2016 بخصوص منصب الوزير الأول ما يلي:

- ما يلاحظ من خلال أحكام دستور 2016 السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في تعيين و إنهاء منصب الوزير الأول ، و على الخصوص أنه غير ملزم بتعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية ،و لعل الوزير الأول الحالي السيد أحمد أويحيى خير دليل على ذلك
- الهيمنة المطلقة لبرنامج و السياسة العامة لرئيس الجمهورية في عمل الوزير الأول، حيث يعتبر مجلس الوزراء مجال آخر يبرز تبعية الوزير الأول فالمشرع الجزائري أراد بذلك جعل هذه المؤسسة تحت سلطة رئيس بكيفية تجعل الوزير الأول غير قادر على معارضته في تحديد السياسة العامة للدولة ، كما أن القرارات التي تتخذ في هي قرارات رئاسية .
- أصبح الوزير الأول مجرد منسق لعمل الحكومة ، إي هو مجرد وسيط بين أعضاء الحكومة ، حسب أحكام المادة 2/93 [1]، وهذا ما يكرس وحدة السلطة التنفيذية ، و انتفاء ثنائيتها و هذا ما يؤكد الغموض في تكييف النظام السياسي الجزائري.
- الوزير الأول لايتمتع بالاستقلالية الكافية التي تؤهله لأن يكون مركز قوة داخل المؤسسة التنفيذية ، وبذلك يبقى مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية ، وذلك يتجلى من خلال الموافقة المسبقة كالتعيين في الوظائف العليا طبقا لنص المادة 5/99[2].
- دستور 2016 حمل مسؤوليات كبيرة على الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام السلطة التشريعية و القضائية ، و ذلك في المقابل منح له صلاحيات محدودة وهذا يعتبر إجحاف في حقه ، فكيف يعتبر أن الوزير ينفذ برنامج رئيس الجمهورية ويكون مسؤولا عليها في ظل انتفاء مسؤولية رئيس الجمهورية .
- غياب دوره شبه كلي عن الساحة الداخلية و الخارجية مثل المعاهدات و رسم السياسة الخارجية و الدفاع الوطني و حريات و حقوق الإنسان الذي بدأ دوره في ازدياد
- الغياب شبه الكلي للوزير الأول في ظل الظروف غير العادية بخصوص تهميشه في مجال استشارة في الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 107 من دستور 2016 و حالة التعبئة العامة 108 و في حالة الحرب 109 من الدستور الأخير.
- تأثر المسار الوظيفي للوزير الأول بطريقة غير مباشرة و بعوامل أخرى كتدخل رجال الأعمال و رؤوس الأموال في الحياة السياسية التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مهامه و هذا ما يتجلى بوضوح في إنهاء مهام الوزير الأول السابق السيد عبد المجيد تبون الذي أقيل في فترة وجيزة جدا من قبل رئيس الجمهورية .

[1] المادة 2/93: من الدستوري الجزائري 2016" ينسق الوزير الأول عمل الحكومة... "

[2] المادة 5/99 من الدستور الجزائري 2016" يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية ..."

خلاصة الفصل الثاني :

خـتاما فـي هـذا الـفـصل يـمكـن القـول أن الـمؤسـس الـدسـتـوري قـد منـح للـوزير الأول جملـة مـن الصـلاحيات والتي تم تكريسها في التعديل الدستوري الأخير، و ذلك بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 و التي تتمثل في الصلاحيات السياسية و التنفيذية و التي كرست في أحكام المادة 99 من الدستور، بالإضافةإلى صلاحيات أخرى وهي ذات طابع استشاري وعلى سبيل المثال في حالة إعلان حالة الطوارئ والحصار حسب أحكام المادة 105 .

فبقدر ما كرس المؤسس الدستوري الصلاحيات المشار إليها سابقا فقد وضع على عاتق الوزير الأول عدة مسؤوليات، منها ما هو سياسي وتكون أمام رئيس الجمهورية ، ومنها ما هو أمام السلطة التشريعية وذلك من خلال آليات الرقابة الممنوحة للبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، و ما يلاحظ على هذه الآليات أنها برغم من فعالياتها إلا أنها في الواقع العملي تتسم بالشكلية أكثر منها بالعملية،و اكتفاء البرلمان بممارسة الآليات غير المرتبة للمسؤولية كالأسئلة و الاستجواب الأقل خطورة .

أما بالنسبة للمسؤولية أمام السلطة القضائية فتطبيقا لمبدأ ازدواجية القضاء الذي أتى به المشرع الجزائري في دستور 1996 ، والذي يحسب للمشرع الجزائري لضمان تجسيد مبدأ المشروعية ، و بهذا فالوزير الأول يكون مسؤولا جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ، و يكون مسؤولا إداريا عن الأعمالالإدارية الصادرة عنه .

الخـاتمة

فـي الـخـتـام يتـضح لـنا أن منـصب الـوزير الأول قـد شغـل حيـزا مـهما فـي جـميع الـدساتير الـتي مـرت بهـا الـجـزائر و إن اختـلفت فـيما بيـن ما هو مـقيد لـمنصـب الوزير الأول وبـين ماهـو مكـرس لـه ، حـيث عـرف هـذا المنـصب تـطورا مـلحوظـا وذلـك بتغـير الـمتغيـرات الـسياسيـة وكـذا تـغير وجـهات الـنظر للـقادة و أًصـحاب الـقرار ،الأمـر الـذي أدى بـالـنتيجـة إلى الوصـول إلى قنـاعة تكـريـس جـملـة مـن الإصـلاحات الـتي جـسدها الـتعـديل الأخـير .

كـما يـلاحـظ استـحواذ رئـيس الجمهـورية بتعـيين الـوزير الأول و الـذي يجـب عـليه مـراعـاة جملـة الـضوابـط عـند تعـيين هـذا الأخـير بـما ينعـكس بالإيـجاب عـلى سيـر الإدارة و كـذا الـسلطـة الـتنفيذية. كمـا يلاحـظ أيضا أن الـمؤسس الـدستوري مـنح جـملة مـن الـصلاحيـات للـوزير الأول و الـتي تقابـلها بالـضرورة جملـة مـن الـوسائل الـردعية التي تتـباين فـيما بـينها مـن حيـث الـخطورة.

حـيث جـاء الـتعـديل الأخـير بـجملـة مـن الايـجابيـات الـتي تحـسب لـه فـي مجـال تفعيل مـنصب الـوزير الأول، ولكـن فـي المقـابل أورد عـليه جملـة مـن الـقيود جـاءت مقيدة لـه و هـذا مـا جـعلنا فـي خـتام هـذه المذكـرة نـورد جملـة مـن الاقتـراحـات ، و لهـذا نقتـرح مايلـي :

أولا: تخـصيص فصـل مستـقل بـالحكـومة والـوزير الأول ، حـتى لايـسود الاعـتقاد بـأن الـوزير الأول مجـرد تـابع لرئـاسة الـجمهوريـة .

ثانـيا : لايهـم تغـيير التـسميات مـن الـوزير الأول إلى رئـيس الحكـومة ،ثـم الرجـوع إلى مصـطلح الـوزير الأول بـقدر مـا يـهمنا الـصلاحيات الـممنوحـة لـه ، فمكانـته فـي الـسلطة الـتنفيذيـة تقيم عـلى أسـاس الصلاحـيات لا عـلى أسـاس التسميات.

ثـالثـا: نقـترح أن يمنح للـوزير الأول مكـانة فـي حـالة وجـود مـانع يحـول دون قـيام رئـيس الـجمهـورية بمهامه الـدستوريـة .

رابـعا: اقتـراح مبـدأ ثـنائيـة حـقيقـة واضـحة الـمعالم و ليسـت شكلية.

خـامسـا: إن سـلطـة الـتنظيـم الـمستقل تعـتبر سلـطة جـد هـامة ، بـاعـتبـارها تكـون مستقلـة عـن الـتشريـعات الـتي يـصدرها الـبرلمان و نظـرا لمدى تأثيرها عـلى الحكـومي ،لابـد مـن الـنص فـي الـدستور عـلى وجـوب الـتداول بشـأنها فـي مجـلس الـوزراء، أي تـوقيع كـل مـن رئـيس الجمهـوريـة والوزير الأول.

سـادسا: تـوزيع صـلاحيـات الوزير الأول فـي مجـال الـسياسة الـخارجية للـدول كمجـال الـمعاهدات الـدولـية .

سابـعا: إعـادة الـنظر فـي وسـائل الـرقابـة عـلى الحكـومة و ذلـك بتقـريـر جـزاءات قـانونيـة أكـثر فاعـلية وخطـورة.

ثامـنا: المـوازنـة بـين صـلاحيـاته المكـرسة دسـتوريا و بـين مسـؤوليـته المقـررة فـي حالـة الإخـلال بصـلاحياته.

تاسعا: تأسيس محكمة خاصة بمتابعة الوزير الأول عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة آداء مهامه.

عاشرا: إدراج أحكام دستورية عن طريق صياغة أحكام قانونية صريحة وواضحة تلزم رئيس الجمهورية بالالتزام بشروط تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه تفاديا لتعسف رئيس الجمهورية باستعمال هذا الحق.

ففي نظرا أن هذه الاقتراحات تمكننا من تعزيز و تقوية منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري و تمنحه السلطة الفعّالة من ممارسة مهامه دون ضغوطات تجعل منه بحق القطب الثاني في السلطة التنفيذية دون أن يمس في ذلك بسلطة و صلاحيات رئيس الجمهورية التي تبقى دائما في منأى عن الرقابة.

قائمة المراجع

ا. النصوص القانونية:

ا -1 الدساتير :

1. دستور 1963 المؤرخ في 1963/09/10 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64
2. دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/22 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 94
3. دستور 1989 المؤرخ في 1989/03/01 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية عدد09
4. دستور 1996 المؤرخ ف 1996/11/28 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية عدد76
5. تعديل دستور 1996 بموجب القانون 19/08 الصادر في ج.ر. رقم 63 بتاريخ 15 نوفمبر 2008
6. تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الصادر في ج.ر رقم 14 بتاريخ 07مارس 2016

ا -2 النصوص التشريعية :

ا -2-1 القوانين العضوية :

1 القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق 30مايو سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.
2 القانون العضوي 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25أوت 2016 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ،ج،ر عدد 50

ا -2-2 الأوامر :

1 الأمر رقم 65-182 مؤرخ في /1965/07 يتضمن تشكيل حكومة هواري بومدين كرئيس لمجلس الثورة و السيد العربي سعداوي وزيرا للأوقاف

ا -2-3 النصوص التنظيمية :

المراسيم الرئاسية:

-1 مرسوم رئاسي رقم 06-177 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق سنة 2006 ، يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيف العمومي برئاسة الجمهورية
-2 المرسوم رئاسي رقم 79-69 المؤرخ في 1979/04/07 المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول .ج.ر رقم 15

3- المرسوم رئاسي 88-223 المؤرخ في 1988/11/05 يتعلق بالتعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1988/11/03، ج. ر رقم 45
4- المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 يتعلق بإصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر رقم 76
5- مرسوم رئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية و تنظيمها
6- مرسوم رئاسي 08-376 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 2008/11/15 ،يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة

المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 09-64مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد صلاحيات مديرية ادارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها ، ج.ر 10 رقم 07
2- مرسوم تنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول و تنظيمه، ج. ر10 رقم07
3- مرسوم تنفيذي 94-248 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم مصالح الادارة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و إصلاح الإدارة ج.ر رقم 53

I -3 رأي المجلس الدستوري :

1- رأي رقم 16/01. رت.د/ المجلس الدستوري المؤرخ في 28 يناير 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر رقم 06

2- المؤلفات و الرسائل و المذكرات:

II-1 المؤلفات باللغة العربية :

1- بوشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، 1990
3- عوابدي عمار، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، دون طبعة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، 1998
4- لباد ناصر، القانون الاداري-التنظيم الإداري- دون طبعة ، منشورات دحلب ، الجزائر، 1999
5- مصطفى أبو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999
6- صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1999

7- أويحيى العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، ط1 ،بدون دار نشر ، الجزائر ، 2002
8- راتب أحمي قبيعة ، متقن الطلاب ، عربي عربي ، دار الراتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 2004
9- بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري آلية تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ،2005
10- بغدادي عز الدين ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2009
11- بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.
12- عباس عمار ، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دون طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010
13- بن سرية سعاد ،منصب رئيس الحكومة في تعديل 2008،طبعة 2010 دار بلقيس الجزائر 2010
14- بوشعير سعيد ،النظام السياسي الجزائري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013
15- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6مارس2016)، طبعة 2017 دار بلقيس ، الجزائر ، 2017

II-2المجلات و الدوريات:

1- الفكر البرلماني ،مبادئ المجتمع و رموز ثورة أول نوفمبر1954، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة ، العدد الثامن و العشرون ، نوفمبر 2011
2- من كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 بتاريخ 2008/10/29 مجلة الوسيط ،مجلة دورية تصدر عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، عدد 06، السداسي الثاني ،ملف العدد التعديل الجزئي للدستور.
3- مراد بدران ، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية (النظام القانوني للأوامر)،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، 2000، ع 02
4- قدور ظريف ، مكانة السؤال البرلماني في النظام الدستوري الجزائري باعتباره آلية رقابية على أعمال الحكومة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، عدد 23، جامعة سطيف2016
5- المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1995

II-3الرسائل و المذكرات :

II-3-1 رسائل الدكتوراه:

1- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور1996، المعدل و المتمم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2016

2- بورايو محمد ، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الأحادية و الثنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012
3- مرزاقو زروقي ، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري من خلال الدساتير(1963،1976،1989،1996)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر03،2014

II-3-2 رسائل الماجستير:

1- بن زاغو نزيهة ، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2002
2- زروق حكيم ، التطور السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر 2004
3- بن بغيلة ليلى ، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2004
4- فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2009
5- قيرع سليم ، مدى فاعلية الآاليات القانونية الرقابية للسلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر2009
6- ربوح ياسين ، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2013
7- ترفاس نسرين ، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 2014
8- تشبعت محمد ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عن أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2014
9- العلمي محمد علي اسلام ، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر2016

II-3-3مذكرات ماستر:

1- صنادي الهام ،قاضي كاهنة الرقابة البرلمانية على الآداء الحكومي في ضوء دستور1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2015
2- نش الحسين، مكانة الوزير الأول في النظام الجزائري ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق، جامعة المسيلة،2016
3- معلالة عائشة ، خلايفية بشرى ، المكانة الدستورية للوزير الأول في الجزائر ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة ،2016
4- حجيلة حفيظة، المكانة الدستورية للوزير الأول،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسانن2016

5- شامي عفاف ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في ظل تعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة المسيلة،2016.
6- لهيطل محمد ، آليات الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 و القانون العضوي 16-12(دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا – بريطانيا) ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة لجلفة،2016
7- شريف ياسمينة ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة 2016

II-3-4 مذكرات ليسانس

1- محمد الخامس بن الناصر، محمد التيجاني حاج السعيد، التعديل الدستوري في الجزائر و أثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2013
2- قمانة رضوان،مظاهر استقلال السلطات في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة المدية،2013

III- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Missoum Sbih les instituions administratives du Maghreb " le gouvernement de l Algérie du Maroc et de la Tunisé" Edition Hachette .paris.

مـقـدمـــــة	1
الفصل الأول : تطور منصب الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري	04
المبحث الأول : مفهوم منصب الوزير الأول	06
المطلب الأول تمييز مصطلح منصب الوزير الأول عن رئيس الحكومة	06
الفرع الاول : تعريف رئيس الحكومة	06
الفرع الثاني : تعريف الوزير الأول	07
المطلب الثاني : التاريخي لمنصب الوزير الأول	07
الفرع الأول : منصب الوزير الأول قبل دستور 1989	07
الفرع الثاني : منصب الوزير الأول بعد دستور 1989	10
المبحث الثاني : جهة الاختصاص في تعيين الوزير الأول و إنهاء مهامه	14
المطلب الأول : تعيين الوزير الأول	14
الفرع الاول : اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول	14
الفرع الثاني: معايير تعيين الوزير الأول	15
المطلب الثاني : أسباب انتهاء مهام الوزير الأول	18
الفرع الأول : الإقالة	18
الفرع الثاني : الاستقالة	18
الفرع الثالث: الوفاة	19
المبحث الثالث: التنظيم الهيكلي للوزارة الأولى	20
المطلب الأول : ديوان الوزير الأول	20
الفرع الأول : مدير الديوان	20
الفرع الثاني: رئيس الديوان	21
المطلب الثاني : الأمانة العامة للحكومة	21
الفرع الأول : الأمين العام	21

الفرع الثاني المكلفون بالمهمة	22
الفرع الثالث : مديرية إدارة الوسائل	22
الفصل الثاني: صلاحية الوزير الأول و مسؤوليته	25
المبحث الأول : صلاحيات الوزير الأول	27
المطلب الأول : الصلاحيات السياسية للوزير الأول	27
الفرع الأول : تنفيذ و تنسيق برنامج رئيس الجمهورية	27
الفرع الثاني: رئاسة اجتماعات الحكومة	28
الفرع الثالث: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة	30
المطلب الثاني: الصلاحيات التنفيذية	31
الفرع الاول: توقيع المراسيم التنفيذية	31
الفرع الثاني: التعيين في الوظائف العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية	32
الفرع الثالث : السهر على حسن سير الإدارة	32
الفرع الرابع : المبادرة بمشاريع القوانين	33
الفرع الخامس : تنفيذ القوانين و التنظيمات	34
المطلب الثالث : الصلاحيات الدستورية الأخرى	35
الفرع الأول : الاختصاص الاستشاري للوزير الأول	35
الفرع الثاني:صلاحيات الوزير الأول في مواجهة البرلمان	37
المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول	39
المطلب الأول : المسؤولية السياسية للوزير الأول أمام رئيس الجمهورية	39
الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول بعزله	39
الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول في حالة الإخلال ببرنامج رئيس الجمهورية	40
المطلب الثاني : مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة التشريعية	41
الفرع الأول: آليات الرقابة البرلمانية الموجبة للمسؤولية	42

الفرع الثاني : آليات الرقابة البرلمانية غير الموجبة للمسؤولية	46
المطلب الثالث : مسؤولية الوزير الأول أمام السلطة القضائية	50
الفرع الأول المسؤولية الجزائية للوزير الأول	50
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للوزير الأول	50
المبحث الثالث: تقييم منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2016	53
المطلب الأول : ايجابيات التعديل الدستوري 2016 على منصب الوزير الأول	53
المطلب الثاني: سلبيات التعديل الدستوري2016 على منصب الوزير الأول	54
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	65